



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الثالثة - الدورة الخريفية 2006م - العدد: 03

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يوم الأحد 06 شوال 1427هـ
الموافق 29 أكتوبر 2006م (صباحاً ومساءً)

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 08 ذو القعدة 1427هـ

الموافق 29 نوفمبر 2006م

فهرس

1- محضر الجلسة العلنية الثالثة ص 04

■ المصادقة على النصوص القانونية المتضمنة الموافقة على:

(1) الأمر رقم 06 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها.

(2) الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

(3) الأمر رقم 06 - 07 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

(4) الأمر رقم 06 - 06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84 - 10 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالخدمة المدنية.

(5) الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

2- محضر الجلسة العلنية الرابعة ص 30

■ المصادقة على النصوص القانونية المتضمنة الموافقة على:

(1) الأمر رقم 06-11 المؤرخ في 06 شعبان عام 1427 الموافق 30 غشت سنة 2006، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

(2) الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثاني عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006.

(3) الأمر رقم 06-10 المؤرخ في 3 رجب عام 1427 الموافق 29 يوليو سنة 2006، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات.

■ النصوص القانونية المتضمنة الموافقة على:

- 1) الأمر رقم 06 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها.
- 2) الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- 3) الأمر رقم 06 - 07 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.
- 4) الأمر رقم 06 - 06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84 - 10 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالخدمة المدنية.
- 5) الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.
- 6) الأمر رقم 06-11 المؤرخ في 06 شعبان عام 1427 الموافق 30 غشت سنة 2006، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.
- 7) الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثاني عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006.
- 8) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-10 المؤرخ في 3 رجب عام 1427 الموافق 29 يوليو سنة 2006، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات.

**محضر الجلسة العلنية الثالثة
المنعقدة يوم الأحد 06 شوال 1427هـ
الموافق 29 أكتوبر 2006م (صباحا)**

06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

– نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-07 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405هـ الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها؛

– نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-10 المؤرخ في 09 جمادى الأولى عام 1404هـ الموافق 11 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالخدمة المدنية؛

– وأخيرا نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق 15 يوليو 2006 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

ننتقل الآن إلى عرض نص القانون الأول والمتعلق بحماية بعض أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض والمحافظة عليها والكلمة للسيد سعيد بركات، وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

السيد الوزير: السلام عليكم.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون؛
السادة الحضور؛

أخواتي وإخواني الصحفيين،

صباح الخير، عيد مبارك سعيد إن شاء الله يعيده علينا وعلى الشعب الجزائري والأمة بصفة عامة

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد سعيد بركات، وزير الفلاحة والتنمية الريفية؛
– السيد أحمد نوي، الأمين العام للحكومة؛

– السيد عمار تو، وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات؛
– السيد عبد العزيز زيارى، وزير العلاقات مع البرلمان، نيابة عن السيد عبد الحميد طمار، وزير المساهمات وترقية الاستثمار.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة السادسة والعشرين صباحا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة. بداية أقول للجميع صح عيدكم وأقول للسادة الوزراء ومساعدتهم مرحبا بكم في مقر مجلس الأمة. سوف تخصص جلسة اليوم لتحديد الموقف من عدد من نصوص القوانين المبرمجة وقد ارتأينا أن ندرج بعضا منها في الصباح ونسعى إلى تحديد الموقف من البعض الآخر مساء.

النصوص المبرمجة لهذه الصبيحة هي:

– نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها؛

– نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم

خاصة حسب حقيقة خطر الانقراض أو حسب الشروط الموضوعية الحيوية للإبقاء على النوع والاختصاصيون يعرفون ذلك!
إن هذا الموقف أكدت عليه الاتفاقية حول التجارة الدولية لأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض التي حددت لذلك ثلاث قوائم وبالتالي ثلاثة مستويات مختلفة للحماية، وهي الاتفاقية التي تم انضمام الجزائر إليها والمصادقة عليها بموجب المرسوم رقم 82-498 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982. لهذه الأسباب ومن أجلها - كما يقال في المحاكم - يصبح من الأهمية بمكان إصدار تشريع خاص لحماية هذه الأنواع الحيوانية التي تواجه خطر الانقراض أكثر من غيرها.

سيدي الرئيس، أيتها السيدات أيها السادة؛ إن جديد هذا المشروع المعروض أمامكم يكمن في سنه إجراءات إضافية مشددة - معذرة لإخواني العربيين وأنا تلميذهم - من شأنها أن تمنح حماية أكثر لهذه الأنواع من الانقراض والمحافظة عليها تتمثل في منع صيدها والقبض عليها وحيازتها ونقلها وتحنيطها وتسويقها... إلى غير ذلك، مستثنيا من ذلك الحيوانات التي يقبض عليها لأهداف علمية بحثية أو من أجل التكاثر لإعادة الإعمار أو لعرضها على الجمهور خاصة أطفالنا من طرف مؤسسات متخصصة شريطة أن تكون مختصة في هذا الموضوع.

علاوة على ذلك سيتم بموجب هذا النص إنشاء لجنة وطنية لحماية هذه الأنواع تكون مكونة من خبراء في الحيوانات البرية والصحة الحيوانية وحماية الأنظمة البيئية يترأسها الوزير المكلف بالصيد.

كما تتضمن أحكام هذا النص أيضا عقوبات مشددة بغية ردع كل صيد محظور لهذه الأصناف والقبض عليها وحيازتها ونقلها وتسويقها.

أما فيما يخص حماية النباتات الطبيعية؛ أُنهي إلى علم مجلسنا الموقر أن القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يوليو سنة 1984 المتضمن النظام العام للغابات، تكفل بهذا بشكل عام. وإن الوزارة سعيها منها للحفاظ أكثر على هذه الثروة التي تزخر بها مناطق بلادنا الشاسعة حفظها

باليمن والبركات.

لقد أتيت لي هذه الفرصة كي أترحم على الشهداء بمناسبة أول نوفمبر، فعيد سعيد للشعب الجزائري كله ولكل من لديه غيرة على الثورة الجزائرية.

إن سيدي الرئيس السادة والسيدات؛ يطيب لي أن أقف اليوم أمام مجلسنا الموقر وأقدم لكم عرضا عن نص قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتعلق بحماية بعض الحيوانات المهددة بالانقراض والمحافظة عليها وهذا بيت القصيد؛

حماية بعض الحيوانات والنباتات ولكن بعض الحيوانات - خاصة - المهددة بالانقراض.

إن مشروع هذا القانون الموجود اليوم بين أيديكم والذي سبقت دراسته من طرف لجنة الفلاحة والتنمية الريفية المحترمة التابعة لمجلسنا وهذا يوم 19 من هذا الشهر، قد تم التصويت عليه بطبيعة الحال من قبل المجلس الشعبي الوطني يوم 14 أكتوبر 2006.

سيدي الرئيس، أيتها السيدات أيها السادة؛ لقد جاء مشروع هذا النص ليحدد كيفيات حماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، ويعد بذلك حلقة ضمن سلسلة من النصوص التشريعية التي سبقته ببعض التدابير لحماية هذه الأنواع من الحيوانات والتي نذكر من أهمها في القانون 04-07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق 14 أغسطس سنة 2004 والمتعلق بالصيد.

إلا أن ما جاء في أحكام هذا القانون المذكور الساري المفعول حاليا بخصوص حماية بعض هذه الأنواع والمؤسس على نظام القائمة الواحدة.

معذرة أتوقف سيدي الرئيس: القائمة الواحدة هذه تمس كل الطيور المحمية ولكن ما جنّت به اليوم يخص الطيور المهددة بالانقراض من بين الطيور المحمية.

بخصوص حماية بعض هذه الأنواع والمؤسس على نظام القائمة الواحدة؛ يعد إجراء غير كاف لعدة أسباب منها أن نظام القائمة الواحدة يؤدي إلى حماية موحدة لكل الأنواع المعنية دون النص على تدابير

تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

– طبقاً لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 16، 20، 32، 33، 37، 41، 42، و43 منه؛ شرعت لجنة الفلاحة والتنمية الريفية لمجلس الأمة، برئاسة السيد بلقاسم عطية، رئيس اللجنة، في دراسة نص القانون الذي يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 15 جويلية 2006، والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، في سلسلة من الاجتماعات عقدتها بمقر المجلس، حيث استمعت يوم الخميس 19 أكتوبر 2006، إلى عرض قدمه السيد سعيد بركات، وزير الفلاحة والتنمية الريفية، ممثل الحكومة، تطرق فيه إلى أسباب ودواعي اقتراح النص والإجراءات والتدابير الجديدة الواردة فيه، وأهم الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها، وأجاب على تساؤلات السادة أعضاء اللجنة حول الموضوع الذي تناوله الأمر، وقدم شروحات وتوضيحات بشأنه. وفي ضوء ذلك، أعدت اللجنة هذا التقرير حول نص القانون الذي يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها والذي يحتوي على مادتين تتعلقان بالموافقة على هذا الأمر الذي يشتمل على 12 مادة.

تقديم الأمر

منذ أن بدأ الإنسان يبذل جهده لتطويع الطبيعة والبيئة لخدمة أغراضه، أخذت الأخطار تعيق بالتراث الذي سخرته الطبيعة، فقد بدأت هذه الموارد الطبيعية بالتآكل والانقراض، حيث إن دائرة التنوع طغت عليها الفوضى في الاصطياد فأخذت بالتقلص والانكماش لأنواع مختلفة وداخل النوع الواحد أحياناً، الأمر الذي يشكل خطراً كبيراً على الطبيعة والبيئة والحيوانات خاصة.

فبالنسبة للجزائر وفي مجال حماية البيئة والصيد، عملت في هذا الصدد على إعداد قائمة للأنواع الحيوانية المحمية غير الأليفة، إلا أن هذا

الله، وتطبيقاً لتعهدات الجزائر الدولية لاسيما اتفاقية التجارة الدولية لأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والمذكورة آنفاً؛ فهي بصدد تحضير نص تشريعي لذلك.

تلكم هي سيدي الرئيس، أيتها السيدات أيها السادة؛ أهم النقاط التي ارتأيت بكل تواضع عرضها عليكم فيما يخص جدوى هذا النص ومحتواه، أشكركم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكراً للسيد الوزير، الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الفلاحة والتنمية الريفية.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكراً سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية، ممثل الحكومة، والوفد المرافق له،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة الفلاحة والتنمية الريفية لمجلس الأمة بعرض تقريرها عن نص القانون الذي يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها.

مقدمة

بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، المؤرخة بتاريخ 14 أكتوبر 2006، رقم 06/289، والمتضمنة القانون الذي يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها.

– عملاً بأحكام المادة 124 من الدستور، والمواد 21 و25، من القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد

بحماية البيئة والصيد، ومن أجل حماية أنواع الحيوانات غير الأليفة، أُسس الإجراء القانوني المعتاد لقائمة الأنواع المحمية، إلا أن نظام القائمة الواحدة المعتمد يؤدي إلى حماية موحدة لكل الأنواع المعنية من جهة، ومن جهة أخرى، فإن ندرة بعض الأنواع التي لم يبق منها إلا بعض العينات يخشى عليها من الانقراض.

لأجل ذلك جاء هذا الأمر لوضع قائمة خاصة تحدد الأنواع المهددة بالانقراض، إلى جانب إنشاء لجنة مختصة لدراسة تدابير الحماية الخاصة المطلوبة مع فرض عقوبات رديعة.

وقد سجل السادة أعضاء اللجنة خلال المناقشة بعض الاستفسارات والملاحظات، تمحورت أساسا حول ضرورة إيجاد الحلول والآليات الفعالة، قصد حماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض، وبهذا الحفاظ على التنوع البيئي في بلادنا، وتحسيس المواطن بضرورة حماية هذه الأنواع وكذا إمكانية خلق مراكز خاصة لتربية هذه الحيوانات ثم إطلاقها في الوسط الطبيعي.

وفي تعقيبه على انشغالات وأسئلة أعضاء اللجنة، أشار الوزير إلى أن ندرة بعض الأنواع والعيّنات التي يخشى عليها من الانقراض في وقت قصير فرضت ضرورة وضع تدابير خاصة للمحافظة عليها، حيث تم وضع قائمة لتصنيف هذه الأنواع الحيوانية مع إمكانية تعديلها عن طريق التنظيم، وتحديد المساحات التي تعيش فيها الأنواع المعنية مع تعيين مواقع تكاثرها وأماكن الراحة المخصصة لها وإرفاقها بمجموعة من التدابير المقيدة لحماية هذه المجالات التي ستقوم بها اللجنة الوطنية التي ستنشأ لاحقا.

وفي الخلاصة؛ إن النصوص القانونية المطبقة في بلادنا خاصة المتعلقة منها بحماية البيئة والصيد لم تكن ناجعة في حماية أنواع الحيوانات غير الأليفة، وذلك لأنها لم تأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل نوع من الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض، وحقيقة خطر انقراضها حيث وضعت حماية موحدة لكل الأنواع المعنية.

التصنيف المعتمد لم يستعمل في أرض الواقع إلا قليلا، وهذا بسبب:

- عدم وجود تدابير ونصوص قانونية لحماية الأنواع الحيوانية، حسب خطر الانقراض التي تواجهه أو حسب خصوصية النوع وطريقة المحافظة عليه.

- ندرة بعض العينات الحيوانية التي هي في صدق الانقراض في زمن قصير.

فمن خلال هذه الأسباب يتضح موقف الدولة المنتهج في الاتفاقية حول التجارة الدولية لأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-498 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982.

ولهذه الأسباب جاء نص الأمر رقم 06-05 لسد الثغرات والنقائص المسجلة في هذا المجال من خلال تحديد كفاءات حماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، حيث تضمن النص تصنيفا لهذه الحيوانات البرية ضمن قائمة قسمت على ثلاثة أصناف (الثدييات - الطيور - الزواحف)، مع الإشارة إلى إمكانية تعديل هذه القائمة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

كما تم بموجب هذا الأمر منع صيد هذه الأنواع الحيوانية بأي وسيلة كانت ولا يمكن الترخيص بذلك إلا في حالة القبض على عينات لغرض البحث العلمي والتكاثر لإعادة الإعمار أو حيازتها من طرف مؤسسة بغرض عرضها للجمهور.

وبموجب هذا الأمر تم إنشاء لجنة وطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض تتكون من خبراء في الحيوانات البرية والصحة وحماية الأنظمة البيئية يترأسها الوزير المكلف بقطاع الصيد، يستشار في كل المسائل المتعلقة بالوضع العامة لهذه الأنواع وحمايتها والمحافظة عليها.

كذلك تضمن هذا الأمر عقوبات رادعة تصل إلى الحبس ضد كل مخالف للأحكام التي جاء بها هذا الأمر.

الاستماع إلى السيد ممثل الحكومة وورده على استفسارات وانشغالات السادة أعضاء اللجنة أوضح السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية خلال عرضه أن الجزائر من خلال قوانينها لا سيما المتعلقة

ومن هنا جاء نص هذا القانون في وقته المناسب، وهو على درجة كبيرة من الأهمية، حيث يهدف إلى معالجة الوضع السائد من أجل الحفاظ على هذه الموارد الطبيعية أي الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والتي تزايدت الضغوط عليها فأخذت عملية انقراضها في التسارع.

وهذا النص من شأنه أيضاً أن يمكن اللجنة الوطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض التي يرأسها الوزير المكلف بالصيد من تشديد الرقابة الفعالة على هذه الأنواع من الحيوانات التي تشكل ثروة حيوانية طبيعية أنعم الله بها على بلادنا، قصد ضمان حمايتها والمحافظة عليها.

وفي الأخير ترى اللجنة بأن هذا النص بما يتضمنه من إجراءات وتدابير، كفيل بسد الثغرات وتجاوز النقائص المسجلة في ميدان حماية الحيوانات المهددة بالانقراض، كما تغتنم اللجنة هذه الفرصة للتنويه بالجهود التي قامت بها الحكومة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ذلكم - هو السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر- التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، حول نص القانون الذي يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، والمعروض على سيادتكم للمصادقة، طبقاً للمادة 124 من الدستور والمادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

شكراً لحسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى بركاته، وعيدكم مبارك ونتمنى الشفاء للسيد بلقاسم عطية، رئيس اللجنة المختصة، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكراً للسيد مقرر اللجنة المختصة، ننتقل الآن إلى عملية المصادقة.
عدد الحضور 84 عضواً.

عدد التوكيلات 43.
المجموع 127.

النصاب المطلوب 107 أصوات.

وطبقاً لأحكام المادة 124 من الدستور والمادة 38 من القانون العضوي الناظم للعلاقات أعرض نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427هـ الموافق 15 يوليو 2006م والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكراً
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكراً
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكراً
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكراً
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكراً
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكراً
النتيجة:

المصوتون بنعم: 126 صوتاً؛

المصوتون بلا: لا شيء؛

الممتنعون: صوت واحد.

وعليه أعتبر أن أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427هـ الموافق 15 يوليو 2006م والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها.

شكراً للجميع وهنيئاً للقطاع، أسأل السيد الوزير إن كان يريد أخذ الكلمة؟

السيد الوزير: نعم سيدي الرئيس، أنا شاكر لكم سيدي ولكل الإخوة والأخوات أعضاء هذا المجلس الموقر على مصادقتهم على هذا النص الذي يعد إضافة أو يعطي إضفاءاً للتوضيح أكثر للقوانين التي سوف نبني بها دولة عصرية إن شاء الله، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكراً للسيد الوزير أسأل إن كانت اللجنة تريد أخذ الكلمة؟

الأساسي العام للعامل والنص على وضع نص تشريعي خاص بقطاع المؤسسات والإدارات العمومية.

وكما تعلمون فإن المستخدمين الخاضعين لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية؛ لا زال يحكمهم المرسوم رقم 85-59 الصادر في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال تلك المؤسسات والإدارات العمومية.

وأقل ما يقال عن هذه الوضعية أنها غير طبيعية بحكم أن المرسوم المذكور تم إقراره تطبيقاً للقانون الأساسي العام للعامل الملغى وهو ما حتم وضع قانون أساسي لتسيير قطاع الوظيفة العمومية خاصة وأن الحالة 26 من المادة 122 من الدستور نصت صراحة على أن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والضمانات الممنوحة للموظفين تدخل ضمن مجال التشريع.

لذلك فإن هذا الأمر المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المعروض على مجلسكم الموقر يهدف إلى تحقيق هذه الغاية.

وقد كان موضوع مسار تفكير وإنضاج وتجسد في مراحل عديدة بعد تشاور موسّع مع مجموعة من القطاعات الوزارية وكذا الشركاء الاجتماعيين الذين ساهموا بقسط وثير في إثرائه وإعداده.

وهو يشكل إطاراً قانونياً شاملاً يسمح بتكريس مرجعيات ومبادئ وأسس تأخذ بعين الاعتبار الحقائق الجديدة السائدة في الإدارة العمومية من جهة والتحويلات العميقة التي ميزت النظام السياسي والاقتصادي للبلاد من جهة أخرى.

كما أن أحكامه تضمنت مبادئ إدارة عصرية مؤهلة ومتمكّنة مع محيطها السياسي والاقتصادي والاجتماعي بما يكفل إعادة الاعتبار لمكانة الوظيفة العمومية ودورها في المجتمع وهو يهدف في آفاقه الكبيرة إلى: - تكييف مهام الوظيفة العمومية مع الدور الجديد للدولة؛

- ضمان وحدوية قطاع الوظيفة العمومية وهويته وانسجامه باعتباره تجسيدا للدولة.

- التشجيع على قيام إدارة محايدة وناجعة وقادرة

السيد مقرر اللجنة المختصة: لا وشكرا.

السيد الرئيس: اللجنة لا تريد أخذ الكلمة. ننتقل الآن إلى النص الثاني والخاص بنص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427هـ الموافق 15 يوليو 2006م والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. والكلمة للسيد أحمد نوي، الأمين العام للحكومة، ممثل الحكومة.

السيد الأمين العام للحكومة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر؛ السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، في البداية أود أن أعتنم هذه الفرصة والمناسبة السانحة التي تصادف عيد الفطر المبارك وكذا إحياء الذكرى الثانية والخمسين لعيد الثورة المجيدة لأقدم لكم أحر التهاني وأطيب الأمنيات راجياً من الله عز وجل أن يعيدهما علينا وعليكم بالصحة والعافية والهناء وعلى وطننا المفدى بالأمن والاستقرار والرفق والازدهار.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر؛ السيدات والسادة أعضاء المجلس الأفاضل. يشرفني ويسعدني أن أعرض أمامكم اليوم الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الذي يندرج في إطار عملية تحديث الدولة وتحقيق الحكم الراشد.

ومن باب التذكير؛ تجدر الإشارة إلى أن أول قانون أساسي عام للوظيفة العمومية صدر بموجب الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1966 الذي كرّس نظام الوظيفة العمومية القائم على مبدأ المسار المهني. وبعد ذلك جاء القانون الأساسي العام للعامل في سنة 1978 بنظرة توحيدية تفرض إطاراً أحادياً على جميع العمال مهما كان قطاع نشاطهم سواء كان القطاع إدارياً أم اقتصادياً.

ومنذ صدور القانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، تم إلغاء القانون

وقصد تمكين الإدارة من تحسين أدائها فإن أحكام النص أكدت على أنه يمكنها اللجوء إلى خدمات أشخاص طبيعيين أو معنويين مؤهلين للقيام ببعض المهام الظرفية في مجال الاستشارة أو الدراسات أو الخبرة وذلك في إطار اتفاقي.

– المحور الثالث: ويتعلق بحقوق الموظف وواجباته وتخص هذه الحقوق والواجبات بلا تمييز كل الموظفين الذين يساهمون في أداء مهام الوظيفة العمومية مهما كان موقعهم في السلم الإداري أو المكان أو الظروف التي يمارسون فيها مهامهم. ومن بين الالتزامات المنوطة بالموظف يؤكد هذا القانون الأساسي على الالتزام بالأمانة والتحفز والنزاهة.

وفي الأخير يبرز القانون الأساسي المسؤولية الشخصية للموظف تجاه الإدارة وكذا مسؤوليته تجاه الغير، وفي كل الأحوال فإن التزامات الموظف يجب أن لا تمس بالحقوق التي يضمنها له الدستور بصفته مواطناً لا سيما الحريات الفردية فضلاً عن حقه في الحماية أثناء ممارسة مهامه، وهي الحماية التي تقع على عاتق الدولة طبعاً.

وتتجسد هذه الحماية كذلك من خلال بعض حالات التنافي أو المنع المرتبطة ببعض الوضعيات التي لا يكون فيها الموظف قادراً على أن يضطلع كما ينبغي بهذه الصفة، بالالتزامات القانونية المنوطة به دون المجازفة بفقدان استقلاله وحياده.

وإن الحديث عن حقوق الموظف وواجباته يسوقنا حتماً إلى الحديث عن مجال تنظيم المسارات المهنية إذ نصت أحكام النص في هذا المجال على تأسيس نظام جديد للتصنيف والمرتبات في الوظائف العمومية يقوم على معيار موضوعي قابل للقياس يتمثل في مستوى التأهيل المثبت بالشهادات أو الإجازات أو دورات التكوين.

وانطلاقاً من هذا المبدأ تم تصنيف مناصب الشغل في أربع مجموعات توافق على التوالي نشاطات التصور والتطبيق والتحكم والتنفيذ، وذلك قصد التكفل بطريقة أفضل بمنظومة المؤهلات في الوظيفة العمومية علماً أن الموظفين يخضعون حالياً إلى 42

على الاستجابة لتطلعات المواطنين والتطور مع محيطها.

– تطوير عملية تسيير الموارد البشرية في الوظيفة العمومية ووضع منظومة تكوين مدمجة.

– تعزيز التشاور والحوار داخل قطاع الوظيفة العمومية.

– ضمان المساواة في الحقوق والواجبات وتسيير الحياة المهنية لمجموع الموظفين مهما تكن الإدارة التي ينتمون إليها ومهما يكن مكان ممارسة مهامهم.

وتحقيقاً لذات الغاية وتجسيدا لهذه الأهداف عالجت أحكام هذا النص المحاور الأساسية التالية:

– المحور الأول: يتعلق برسم الإطار العام للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ومجال تطبيقه.

وفي هذا السياق فإن هذا القانون الأساسي العام مؤهل لتسيير كل الأعوان التابعين للإدارة بصفقتها جهازاً متفرعاً عن السلطة التنفيذية في الدولة.

وفي إطار الفصل بين السلطات وعملاً بالأحكام الدستورية فإن السلطة التشريعية والسلطة القضائية مستقلتان؛ ومن ثم فإن القضاة والمستخدمين العاملين بعنوان البرلمان لا يشملهم مجال تطبيق هذا القانون الأساسي العام.

كما أن مستخدمي الدفاع الوطني الذين كان لهم دائماً قانونهم الأساسي الخاص بهم بحكم خصوصيات المسار المهني العسكري؛ وعلى غرار ما هو معمول به لدى العديد من دول العالم لا يشملهم هم أيضاً مجال تطبيق هذا القانون الأساسي العام.

– المحور الثاني: يتعلق بتحديد صفة الموظف والعلاقة القانونية الأساسية التي تربطه بالإدارة وكذا الأشكال القانونية الأخرى لعلاقات العمل، إذ تم في هذا السياق الاحتفاظ بصفة الموظف لكل مستخدم يمارس مهامه باسم الدولة ليبقى نظام المسار المهني مهيمناً مع تدعيمه بأشكال قانونية أخرى جديدة لعلاقات العمل تتمثل في اعتماد النظام التعاقدية إلى جانب هذا النظام، وذلك قصد إضفاء المرونة اللازمة على نشاط الإدارة للتكيف مع محيطها.

قانوننا أساسيا خاصا، وينتمون إلى 487 رتبة منظمة في 281 سلكا.

وفي سياق هذه الأفكار ستتم مراجعة كاملة لشبكة تصنيف المناصب في الوظيفة العمومية وذلك بوضع شبكة جديدة تقوم على أساس مقياس المستوى التأهيلي والكفاءة والاستحقاق الشخصي.

ولما كان التكوين أداة مفضلة لتثمين الموارد البشرية؛ فإن أحكام النص تهدف في هذا المجال إلى إعطاء دفع جديد للتكوين في جميع الإدارات العمومية بصفته عملا استراتيجيا لتنمية الطاقات البشرية تنمية نوعية وتحقيق جودة أفضل لتسيير المرفق العام.

ورغبة في معالجة نقائص النظام الحالي لتقييم الموظفين فإن القانون الأساسي العام يعطي الأفضلية للتقييم القائم على مبادئ موضوعية ودقيقة يمكن مراقبتها.

ويرمي هذا النمط من التقييم إلى إرساء منهج يأخذ بعين الاعتبار المؤهلات والقدرات المهنية الذاتية للموظف في إطار الموضوعية والصرامة.

تلکم هي أهم الضمانات والحقوق والواجبات التي سنهنا هذا القانون الأساسي والتي أوردناها دون تحليل ولا تعليل طويل إلا أنه يمكن التذكير في هذا المجال أن الحقوق الاجتماعية لا سيما تلك المتعلقة بالضمان الاجتماعي والتقاعد وممارسة الحق النقابي فإن الموظف يبقى خاضعا بشأنها للقوانين ذات الصلة.

- المحور الرابع: ويخص هيئات التشاور والمشاركة في الوظيفة العمومية، إذ تكفلت الأحكام الخاصة بهذا المحور خصوصا بضبط الآليات التي تسمح بتدعيم التشاور في قطاع الوظيفة العمومية وأنشأت لذات الغرض مجلسا أعلى للوظيفة العمومية ورسمت مهامه الأساسية التي نذكر منها على الخصوص:

- تحديث سياسة تكوين الموظفين وتحسين مستواهم؛

- دراسة وضعية التشغيل في قطاع الوظيفة العمومية على الصعيدين الكمي والنوعي؛

- السهر على احترام قواعد أخلاقيات المهنة في

الوظيفة العمومية؛

- تطوير ثقافة المرفق العام؛ مثلما تم إحداث هيئات مشتركة تشكل هي الأخرى فضاءات للتشاور ومشاركة الموظفين في تسيير حياتهم المهنية والدفاع عن حقوقهم، إذ ستستشار في هذا الإطار اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في المسائل ذات الطابع الفردي التي تخص تسيير الحياة المهنية للموظفين، كما يمكن لذات اللجان أن تجتمع كلجان تأديبية أو كلجان للترسيم أو الترقية.

كما عالجت أحكام النص عدة محاور أخرى تخص نمط تسيير الموارد البشرية والمدة القانونية للعمل وأيام الراحة القانونية والعطل والغيابات فضلا عن الوضعيات القانونية الأساسية للموظف والمتمثلة أساسا في وضعية الخدمة والانتداب والإحالة على الاستيداع والخدمة الوطنية التي تعد وضعيات تقليدية معروفة.

إلا أنه تجدر الإشارة في هذا المجال بالذات أن أحكام هذا القانون كرست وضعية جديدة سميت بوضعية خارج الإطار وتتمثل هذه الوضعية في تلك الحالة التي يمكن أن يوضع فيها الموظف بناء على طلبه وبعد انتهاء حقه في الانتداب خارج قطاع الإدارة العمومية، ولا تخص هذه الوضعية إلا الموظفين المنتمين إلى المجموعة «أ» التي تمثل نشاطات التصميم والدراسة في سلم تصنيف الوظائف العمومية إذ يمكن وضعهم خارج الإطار لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

إن هذه الوضعية الجديدة التي تندرج ضمن إطار الإصلاحات الاقتصادية ستشكل جسرا يربط بين قطاع الوظيفة العمومية وقطاعات النشاط الأخرى. كما تسمح للإدارة بالحفاظ على العلاقة القانونية مع الموظف ذي المستوى العالي الذي استوفى حقه في الانتداب.

أما في الجانب التأديبي فقد كرّس النص أربع (04) درجات من العقوبات التأديبية عوض الثلاث التي كان معمولا بها وتتراوح هذه العقوبات تدريجيا من التوبيخ البسيط إلى العزل.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر؛

الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427هـ الموافق 15 يوليو سنة 2006م والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بعرض التقرير الذي أعدته حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

استناداً إلى إحالة من قبل السيد رئيس مجلس الأمة، بتاريخ 15 أكتوبر 2006 تحت رقم 06/58، لنص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وعملاً بأحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ووفقاً لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، لا سيما المواد: 16، 17، 28، 33، 34، 37 و41 منه؛

باشرت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، برئاسة السيد محمد بوديار رئيس اللجنة، بدراسة وتحليل الأمر رقم 06-03، باستماعها إلى السيد محمد حميداتو، أستاذ في القانون الإداري، أمين عام لمعهد الحقوق والعلوم الإدارية بالجزائر، وقد دار خلال هذه الجلسة نقاش ثري تمحور حول المواضيع التي تضمنها النص.

كما استمعت اللجنة يوم الخميس 19 أكتوبر 2006 إلى عرض حول الأمر المحال عليها، قدمه السيد أحمد نوي، الأمين العام للحكومة ممثلاً للحكومة تطرق فيه إلى فحوى النص، والهدف من الترتيبات الجديدة المدرجة فيه والحاجة إليها، والتي تدخل في مجملها في إطار العناية التي توليها الدولة لقطاع الوظيفة العمومية، ورد على الأسئلة والملاحظات التي طرحها أعضاء اللجنة حول المواضيع التي تناولها الأمر، وقدم شروحات وتوضيحات بشأنها.

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل. أشير في الأخير إلى أن هذا القانون الأساسي قد تضمن أحكاماً انتقالية تضمن الانتقال من التشريع الحالي إلى التشريع الجديد في أحسن الظروف وتحول دون حدوث فراغ قانوني قد ينجم عن تأخر صدور بعض النصوص التطبيقية التي نص عليها هذا الأمر.

ولهذا الغرض أكدت أحكامه الانتقالية على أن الأحكام القانونية الحالية التي تسيّر الموظفين تظل سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية الجديدة والتي تقدر بحوالي ما بين 75 و80 نصاً منها المراسيم ومنها القوانين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الأفاضل.

تلکم هي الخلاصة العامة للأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006م والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وتلكم هي المبادئ الأساسية التي يتمحور حولها هذا القانون الأساسي المعروف على مجلسكم الموقر للموافقة وفقاً لمقتضيات المادة 124 من الدستور، أشكرکم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد الأمين العام للحكومة، ممثلاً للحكومة، والآن ننتقل لسماع التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان في الموضوع والكلمة للسيد مقررهما.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن

الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الفضليات والأفاضل،

السادة الوزراء،

السيد الأمين العام للحكومة، ممثل الحكومة.

أولاً عيدكم مبارك وكل عام وأنتم بخير وتقبل الله منا ومنكم.

تقرير حول نص القانون المتضمن الموافقة على

الهيكل المركزي وهيئات الوظيفة العمومية: بالإضافة إلى الإدارة المركزية للوظيفة العمومية كهيئة تقليدية، فقد نص هذا القانون وفي إطار تدعيم التشاور في قطاع الوظيفة العمومية على إنشاء المجلس الأعلى للوظيفة العمومية كهيئة تشاور واقتراح في المواضيع ذات الصلة بالقطاع، وكذلك على إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء التي تستشار في المسائل ذات الطابع الفردي المتعلقة بالمسار المهني للموظفين، ونص أيضا على إنشاء لجان الطعن إذ تشكل كهيئات استئنافية للنظر في القرارات التأديبية التي تصدر عن اللجان المتساوية الأعضاء، بالإضافة إلى النص على إنشاء لجان تقنية تختص بالنظر في المسائل المتعلقة بشروط العمل والنظافة والأمن داخل المؤسسات وتتشكل من عدد متساو من ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين من اللجان المتساوية الأعضاء.

تنظيم المسار المهني والمتمثل في تحديد شروط التوظيف وكيفية وكذا التسيير الإداري للمسار المهني للموظف: فبموجب هذا القانون تم تحديث عملية تسيير الموارد البشرية في الوظيفة العمومية ووضع نظام مندمج للتكوين، وذلك للتحسين المستمر للأداء الإداري قصد ضمان تأهيل الموظف وترقيته المهنية وتأهيله لمهام جديدة، ولتمكين الموظفين من أداء مهامهم على أحسن وجه، وفي كل الظروف دون تمييز يجب أن يبقى الموظف بعيدا عن الظروف الناتجة عن التداول الديمقراطي، إذ تستمد واجباته من مبادئ مساواة جميع المواطنين أمام القانون وحياد المرفق العام وشفافية أعمال الإدارة وذلك في إطار قواعد أخلاقيات المرفق العام.

التصنيف والراتب: من خلال وضع نظام جديد للمرتبات وللتعويضات.

الوضعيات القانونية الأساسية للموظف وحركات نقله: وهي وضعيات القيام بالخدمة، الإنتداب، خارج الإطار، الاستيداع، الخدمة الوطنية.

من الملاحظ أنه بالإضافة إلى الوضعيات المنصوص عليها في التشريع الساري تمت إضافة وضعية جديد بموجب هذا القانون والمتمثلة في

وفي ضوء ما تقدم، أعدت اللجنة هذا التقرير المعروف عليكم.

اختصارا سأذهب مباشرة إلى دراسة اللجنة وتحليلها للنص.

دراسة اللجنة وتحليلها للنص

من خلال تفحص الأحكام الواردة في مواد هذا النص، نجد أنها تطرقت إلى كافة الجوانب والقواعد والمبادئ التي تسيّر منظومة الوظيفة العمومية والموظف من مجال التطبيق إلى شروط وكيفيات التوظيف، إلى الحقوق والواجبات، إلى النظام التأديبي، إلى التصنيف والرواتب... إلخ. مع الإحالة على التنظيم لتوضيح وتبيين هذه القواعد والمبادئ الواجبة التطبيق.

ولهذا الغرض فقد تمحورت الأبواب الإحدى عشرة الواردة في النص على ما يلي:

الأحكام العامة: التي تنص على مجال تطبيق هذا القانون الذي يستثني مستخدمي المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والقضاة وموظفي البرلمان ومستخدمي الجيش. وحددت العلاقة القانونية الأساسية بين الموظف والإدارة، إذ بالإضافة إلى نظام المسار المهني تم إخضاع بعض النشاطات إلى نظام التعاقد، وهذا ما يضمن وحدة قطاع الوظيفة العمومية وهويته وانسجامه العام كتعبير عن الدولة المستخدمة، وذلك بوضع إطار قانوني موحد للمبادئ والقواعد الجوهرية التي يخضع إليها كل موظفي الدولة بدون تمييز أو تفضيل.

ضمانات وحقوق الموظف وواجباته: وتتمثل هذه الحقوق في حرية التعبير، المساواة، الحماية الاجتماعية، ممارسة الحق النقابي، الحق في الإضراب، الحق في التكوين، الحق في العطل... إلخ، أما الواجبات فتتمثل أساسا في احترام سلطة الدولة، الأمانة، التفرغ الكلي للوظيفة، الحفاظ على السر المهني... إلخ، يهدف النظام المقترح إعادة الاعتبار للتأهيل والكفاءة والاستحقاق والتكوين والأقدمية، ثم إن نظام التصنيف الجديد والمرتبات في الوظائف العمومية سيسمح باعتماد نسبة متوازنة بين الراتب الأساسي والنظام التعويضي.

وفي معرض رده على الانشغالات والتساؤلات المعبر عنها من قبل السادة أعضاء اللجنة، أوضح السيد ممثل الحكومة بشأن التساؤل حول مساوئ التوظيف عن طريق التعاقد، والذي قد يمس بحرية العمل أو الوظيفة ويفتح باب التعسف والمحابة من طرف المسؤولين عن التوظيف، أن العامل الخاضع للنظام التعاقدى له نفس الضمانات الاجتماعية الممنوحة للموظف الدائم، وله الحق في أن يدمج ضمن فئة الموظفين الدائمين إن حصل على شهادة علمية أو شارك في مسابقات أو دورات تكوينية، كما أن المناصب التي تخضع لنظام التعاقد خاصة المتعلقة منها بنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، ليست من المهام الأصلية للإدارة أو المرفق العام، وكذلك فإن الإدارة قد تلجأ عند إنجازها لبعض الأعمال التي تحتاج إلى استشارات أو خبرات إلى نظام التعاقد، لأن العمل المطلوب ظرفي، وهذه الوسيلة تمكن الإدارة من التسيير الأحسن لأموالها وبطرق مرنة.

أما فيما يتعلق بالانشغال حول أحكام المادة 68 من هذا القانون والمتمثل في أحقية المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا في الترشيح لتمثيل الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء دون سواها، رد السيد ممثل الحكومة أن هذا الإجراء ليس مستحدثا بل معمولا به حاليا وفق ما جاء في قانون 90-14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، كما أنه إذا لم تكن هناك نقابة فإن للموظفين الحق في الترشيح بصفة حرة.

أما عن الانشغال المطروح بشأن الأحكام الانتقالية، أجاب السيد ممثل الحكومة، أن ما ورد في المادة 221 من هذا القانون كفيل بضمان حقوق الموظفين طبقا للقوانين السارية المفعول في انتظار صدور المراسيم التنظيمية لتطبيقه، ولا يوجد هناك حالة شغور قانوني، كما أن تطبيق هذا القانون سيؤدي إلى إصدار حوالي 80 نصا قانونيا خاصا ومراسيم تنظيمية، وسيؤخذ عند إعدادها بمبدأ الأولوية.

الخلاصة

لقد تبني هذا القانون استراتيجية شاملة لتسيير

الوضع خارج الإطار التي ستسمح لفئة الموظفين الذين يمارسون نشاطات التصميم والبحث والدراسات... دون سواهم بناء على طلبهم وبعد استنفاد حقهم في الانتداب، الالتحاق بمنصب عمل أو وظيفة لا تخضع لهذا القانون، كما تم تحديد بعض المبادئ التي يتم بموجبها القيام بحركات نقل الموظفين.

النظام التأديبي: يتمثل في تحديد الأخطاء المهنية والعقوبات التأديبية المقابلة لها مع تحديد كيفية ممارسة الدعوى التأديبية، ولقد صنف هذا القانون العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها الموظف إلى أربع عقوبات بعد ما كان النظام السابق يصنفها إلى ثلاث عقوبات.

المدة القانونية للعمل وأيام الراحة والعطل والغيابات: لقد احتفظ هذا القانون فيما يخص الأحكام المتعلقة بمدة العمل وأيام الراحة والعطل والغيابات على ما هو منصوص عليه في التشريع المعمول به.

إنهاء الخدمة: التي يتم بموجبها فقدان صفة الموظف وذلك بسبب فقدان الجنسية الجزائرية، فقدان الحقوق المدنية، الاستقالة المقبولة بصفة قانونية، العزل، التسريح، الإحالة على التقاعد، الوفاة.

الأحكام الانتقالية والنهائية والتي تهدف إلى التطبيق التدريجي والمنسجم لأحكام هذا القانون.

الاستماع إلى السيد ممثل الحكومة،

الأمين العام للحكومة

ورده على استفسارات وانشغالات

السادة أعضاء اللجنة

بعد مناقشتها وتحليلها لمضامين الأحكام الواردة للأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، سجلت اللجنة بعض الملاحظات والانشغالات طرحتها على السيد أحمد نوي، الأمين العام للحكومة، خلال عرضه لهذا النص أمامها، تطرق فيه إلى أهم المسائل التي تناولتها الأحكام والترتيبات الجديدة، مبرزا أسباب اقتراحها والأهداف المتوخاة منها.

ننتقل الآن إلى عملية المصادقة؛ وطبقاً لأحكام المادة 124 من الدستور والمادة 38 من القانون العضوي الناظم للعلاقات، أعرض نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 يوليو 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكرا
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكرا
النتيجة:

المصوتون بنعم: 124 صوتاً؛

المصوتون بلا: (01) صوت واحد؛

الممتنعون: لا شيء.

وعليه أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 يوليو 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. بهذه المناسبة أدعو السيد الأمين العام للحكومة إن كان يريد أخذ الكلمة أن يتفضل.

السيد الأمين العام للحكومة: شكرا سيدي

الرئيس.

أود أن أقول إنه يسعدني ويطيب لي أن أقدم جزيل الشكر والتقدير لكل أعضاء هذه الهيئة الموقرة على موافقتهم على الأمر المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي يندرج - كما تعلمون - في إطار البرنامج - الذي تبناه فخامة السيد رئيس الجمهورية - الخاص بإصلاح هياكل ومهام الدولة قريبا لأن ميلاد هذا النص سيعطي إشارة انطلاق جديدة لتسيير الوظيفة العمومية كما أنه سيعزز سبل تحقيق حكمكم الراشد - إن شاء الله - الذي ننشده جميعا.

الموارد البشرية للوظيفة العمومية، وذلك بوضع إطار جديد يضمن تحسين نوعية الخدمة المقدمة من قبل منتسبي القطاع، وتحسين الفعالية والنجاعة التي تقوم على أساس التكوين والتأهيل والتنوع والتكيف والمتابعة المستمرة.

إن نص القانون المعروض علينا، يعد لبنة تضاف لمنظومتنا التشريعية، وتندرج أحكامه في إطار تماشي الوظيفة العمومية مع مقتضيات الخدمة العمومية في ظل التحولات والتغيرات الجارية في عالمنا المعاصر، من حيث الاحتراف والديمومة وضمان الشفافية في تولي المناصب على أساس الاستحقاق والتنافس والكفاءة والمهارة.

وعلى العموم فإن قطاع الوظيفة العمومية مطالب بالتكيف باستمرار مع مقتضيات التطور والحدثة، للوصول إلى هدف الوظيفة العمومية، التي تعد الوسيلة المفضلة للدولة في إعداد سياستها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية...، وكذا في تنفيذ وإنجاح هذه السياسات في الميدان.

ذلكم هو - السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر - التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق 15 يوليو سنة 2006م، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والمعروض عليكم للمصادقة طبقاً للمادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أعرضه عليكم للمصادقة وشكرا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة والشكر موصول إلى السادة والسيدات أعضاء اللجنة وكافة أعضاء اللجان الذين ساهموا في وضع التقارير التي عرضت علينا وتعرض اليوم للبت في مضمونها.

القانونية؛ تعلمون كلكم - وأنتم مشرّعون - بأن عمل المؤسسات التشريعية منذ أمد طويل عملت على تطبيق أحكام الدستور التي لا تفرّق بين الجزائريين في كل الأحوال لا سيما في النشاطات الاقتصادية سواء أكانت استثمارية أو تجارية.

هذا النص جاء ليساهم أو ليستكمل ما قامت به المؤسسات التشريعية منذ زمن طويل لأن التعامل في كل القطاعات الأخرى أظن بأنه وصل إلى انسجام كبير مع ماهو في الدستور، لا يفرّق بين الجزائريين في النشاطات الاقتصادية الاستثمارية والتجارية، لكن بقي قانون الصحة العمومية لسنة 1985 مع الأسف أنه كان يتضمن هذه الثنائية التي من خلال الأمر الذي هو بين أيدينا ومعرض عليكم للمصادقة عليه ينهي هذه الثنائية حتى يتمكن الجزائريون سواء أكانوا خواص أم عامين من الاستثمار في القطاع أو من المتاجرة في القطاع - طبعا - تطبيقا للقوانين التي تحكم كل الجزائريين.

- النقطة الثانية: وهي سلطة مدير الولاية: نظرا لتعدد الهياكل الصحية في الجزائر من قطاع خاص وقطاع عام؛ فهي تخضع لقوانين مختلفة حتى داخل القطاع العام، مثلا المركز الاستشفائي الجامعي الذي له الاستقلالية التامة وعلاقته مباشرة مع الوزير أو القطاع الصحي، والمستشفى العام العادي الذي له علاقة مباشرة مع مدير الصحة، إذن فممارسة صلاحياته تكون من ناحية المراقبة والصحة العمومية فقط وليس من ناحية التسيير، لأن الاستقلالية تبقى قائمة بالنسبة لكل المؤسسات التي تتمتع بهذه الاستقلالية، لكن من ناحية الصحة العمومية لا بد من ممثل وحيد للسلطة العمومية على مستوى الولاية.

هذه السلطة العمومية تكون تحت إدارة مدير الولاية للصحة الذي يمثل السلطة الوطنية للصحة ويعمل إلى جانب الوالي كمثل للحكومة على مستوى الولاية. كان هناك خلل كبير، حتى إن الكثير من الممارسين سواء عموميين أو غيرهم مثل المراكز الصحية الاجتماعية للمؤسسات مثلا، كانت تقلت من المراقبة الصحية، فبهذا التعديل لهذا النص نرمي إلى تمكين مدير الصحة للولاية من ممارسة الرقابة على كل ما هو

أشكركم مرة أخرى على هذه العناية الجادة التي خصصتموها لهذا النص وأسأل الله أن يمن علينا وعليكم بالتوفيق، شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الأمين العام للحكومة، طبعا اللجنة لا تريد أخذ الكلمة، فبودي أن أوجه لكم التهنئة ومن خلالكم لكل العاملين في قطاع الوظيفة العمومية وأقول لهم هنيئا بهذا الإنجاز الهام. ننتقل الآن إلى الملف الموالي والخاص بقطاع الصحة والكلمة للسيد عمار تو، وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات؛ الذي جاءنا بنصين وبقصد تحقيق النجاعة سوف نمكنه من عرضهما معا ثم نمكن اللجنة من قراءة التقريرين المعدين حولهما معا، وعندما نصل إلى المصادقة سوف نبت فيهما نصا، الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد الوزير: شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السادة أعضاء مجلس الأمة؛ يسعدني أن أقف أمامكم لتقديم عرض الأسباب حول الأمرين 06-07 و06-06 المؤرخين في 15 جويلية 2006 المتعلقين على التوالي بنص يعدل ويتمم قانون ترقية الصحة وحمائتها لسنة 1985 ونص يتعلق بتعديل وتتميم قانون الخدمة المدنية لسنة 1984.

نبدأ بالنص المتعلق بالصحة العمومية وسألخص محتواه في خمس نقاط.

- النقطة الأولى متعلقة بتجاوز الثنائية القانونية التي ميّزت قانون الصحة العمومية لغاية اليوم؛
- النقطة الثانية متعلقة بصلاحيات مدير الصحة الولائي فيما يتعلق بالمراقبة؛
- النقطة الثالثة حول الأدوية الجنيسة؛
- والنقطة الرابعة حول هياكل الدعم الخاصة ببايواء مرافقي المرضى بالنسبة لبعض العلاجات المتخصصة؛
- النقطة الخامسة والأخيرة تتعلق بتوضيح نشاطات الصيدليات الخاصة.
- فبالنسبة للنقطة الأولى المتعلقة بتجاوز الثنائية

مناطق البلاد، حاليا من العاصمة وهران وقسنطينة والبلدية، وحتى بعد إنجاز المراكز الثمانية الأخرى - إن شاء الله - بعد سنة أو سنتين بالأكثر ثم إن توسيع هذه الشبكة التي تشمل بعض المناطق التي تسمى بمناطق الظل التي لم تصلها بعد هذه الشبكة ولكن - إن شاء الله - سيدرج ذلك مستقبلا! فيه تحرك وتنتقل كبيران للمرضى لأننا لا يمكن أن ننجز مركزا من هذا النوع في كل ولاية لأن هذا غير معمول به.

سوف يكون لدينا حوالي 11 إلى 12 مركزا - فرنسا مثلا لديها 22 مركزا للضعف سكان الجزائر - إذن يبقى أننا ننتقل من ولاية إلى ولاية حتى نقلص من هذه المسافات بتوسيع شبكة هذه العلاجات المتخصصة.

هذا ينطبق على علاجات السرطان وكذلك ينطبق على علاجات أخرى كثيرة، إذن يتنقل المرضى للمعالجة ساعة في اليوم مثلا ثم من الواجب أن يعودوا بعد يومين أو ثلاثة أيام وفي هذه الحالة المريض لا يبقى في المستشفيات، كما هو الحال في مستشفيات العالم لأن هذا المرض لا يحتاج إلى استشفاء. أي إلى البقاء في المستشفيات، بالإضافة إلى أن في بعض الحالات الخاصة يكون المرضى بحاجة إلى عناية أو مرافقة من الأهل، وهؤلاء يحتاجون إلى إيواء.

الآن في كل بلدان العالم هناك ما يسمى بإقامة هياكل الإيواء إما في القطاع العام أو في القطاع الخاص وإما حتى من مالية المستشفيات العمومية لتتعامل مع كل هؤلاء المرضى المحتاجين إلى الخروج من المستشفى ثم العودة إليه وكذلك أهلهم المرافقون لهم الذين يحتاجون إلى إيواء في ظروف تجارية أو مالية مدروسة بالنسبة لما تقدمه الهياكل الاستشفائية.

- النقطة الخامسة والأخيرة بالنسبة لهذا النص الأول: وهو ما نسميه بتوضيح نشاطات الصيدليات الخاصة، هناك في بعض الصيدليات وليس كلها ميل أنهم يذهبون إلى تسويق ما هو شبه صيدلاني أكثر مما هو صيدلاني في حين هذه الصيدليات أنشئت

موجود على مستوى الولاية - طبعا - فيما يتعلق بالصحة العمومية.

- النقطة الثالثة وهي الأدوية الجينية: كل بلدان العالم سواء النامية أو المتقدمة وصلت إلى مستويات عالية جدا من استعمال أو استهلاك الأدوية الجينية التي هي أقل ثمنا من الأدوية الأساسية سواء لصالح المؤمن اجتماعيا أو بالنسبة للاقتصاد الوطني أو حتى بالنسبة للضمان الاجتماعي لأن الاقتصاد هام جدا.

هذه النسبة بلغت الآن في الجزائر 20% من مجموع ما يستهلك من الأدوية، وكانت في السنة ما قبل الماضية 2004 قد وصلت إلى 14,6% ووصلت في سنة 2005 إلى 20% ونتمنى أن تصل إلى ما وصلت إليه في الدول الأخرى والمتقدمة منها على وجه الخصوص، إذ بلغت في دول الغرب حوالي 70% من مجموع ما يستهلك من الأدوية.

إذن البون شاسع بين ما هو موجود عندنا: 20% و70% في بعض الدول، وكل ذلك له انعكاساته الاقتصادية الكبيرة سواء على الفرد المؤمن أو على الضمان الاجتماعي أو على الاقتصاد الوطني ككل من حيث الواردات واستعمال الموارد المالية الجزائرية من دينار ومن عملة صعبة.

إذن بهذا الحكم المقترح يمكن وزير الصحة عند الاقتضاء من تحديد حد أدنى من استيراد الأدوية الجينية لأنه سيكون لذلك انعكاسات لما ذكرته من قبل أولا، وانعكاس لحفز الاستثمار في هذا الميدان عملا بما هو موجود في بلدان العالم.

- النقطة الرابعة أو الحكم الرابع أو ما يسمى بهياكل الدعم: تعلمون أن في كل البلدان هناك ما يسمى بعلاجات متخصصة مثلا في مرض السرطان لدينا مركزان في البلدية وفي العاصمة وهناك مصلحتان في وهران وفي قسنطينة، لكننا الآن بصدد إنجاز ثمانية مراكز لمعالجة السرطان على مستوى كل الولايات التي بحوزتها كليات للطب من الشرق إلى الغرب إلا ورقلة التي لم تحظ بعد بكلية الطب ونتمنى أن يكون ذلك مستقبلا إن شاء الله.

هذه المراكز تستقطب المرضى من كل منطقة من

الحاجيات التي تحددها وزارة الصحة في إطار صلاحياتها أو واجباتها تجاه المواطنين، ويتم التوزيع حسب الترتيب في كل اختصاص نتيجة امتحانات التخرج في مختلف الكليات الجزائرية؛ هذا المبدأ العام، لكن هناك أوضاع خاصة وهو أن 70% من المتخرجين هن نساء ومن هؤلاء النساء 80% متزوجات ولهن أطفال!!

إذن هناك الكثير من الصعوبات في التعامل مع هذه القضايا ولكن لا بد أن نتعامل معها من دون المساس بواجب خدمة كل مناطق البلاد لتمكين هذه المناطق من الاستفادة بالعلاجات المتخصصة وهذا ما تلاحظونه وأنتم تمثلون مختلف مناطق الجزائر بأن أعداداً كبيرة من المتخصصين في الطب بدأوا الآن يلتحقون بكل هذه المناطق، وتبقى فقط بعض التخصصات التي نحن بحاجة إلى دعم تكوينها على مستوى الجامعة مثل أمراض النساء والتوليد والتخدير على وجه الخصوص.

لكن ما أريد قوله هو أنه لا بد من تشجيعات جديدة، فالحكومة إتخذت في السنة الماضية إجراءات لتمكين من يلتحقون بأقصى الجنوب وبالصحراء مثلاً والهضاب العليا؛ من سكنات مؤثثة وهذا بمجرد وصولهم إلى أماكن عملهم، ولكن هناك بعض الاختلالات البسيطة في بعض الولايات وهذا المبدأ محترم عموماً.

وبالإضافة إلى ما هو متعامل به حول المناطق، والأجور بالنسبة لجميع الجزائريين، أضفنا تحفيزاً أو تشجيعاً آخر لهؤلاء يتمثل فيما قدمناه من حكم معروض على سيادتكم للمصادقة عليه وهو توسيع مجال الخدمة المدنية بحيث إنها كانت من قبل محددة من سنتين إلى أربع سنوات ابتداء من الجنوب إلى الشمال فكلما اتجهنا شمالاً كلما ارتفع عدد سنوات الخدمة المدنية وكانت تبدأ من سنتين وتنتهي بأربع سنوات أما الآن فقد وسعنا هذا المجال من سنة إلى أربع سنوات.

وبمجرد مصادقتكم - إن رضيتم - على هذا النص فسندطر إلى ضبط المناطق التي تكون فيها الخدمة المدنية محددة بسنة؛ وهي المناطق البعيدة جداً ثم

أساساً للنشاط الصيدلاني. لهذا حددنا في حكم من هذه الأحكام المقترحة أن الأمر الأساسي في نشاط الصيدليات هو المواد الصيدلانية وأن الأمر التكميلي الثانوي هو ما نسميه بالمنتجات الشبه الصيدلانية، وهذا معروف في كل بلدان العالم حتى تكون قاعدة المراقبة واضحة! واتخذنا في الأسبوع الماضي إجراءات هامة جداً فيما يتعلق بمراقبة عمل الصيدليات عملاً بما جاء في تعليمات فخامة السيد الرئيس مكلفاً وزارة الصحة بهذا العمل لتجاوز بعض الفراغات القانونية التي كانت موجودة في صلاحيات بعض القطاعات الوزارية.

بالنسبة للأمر الثاني والمتعلق بالخدمة المدنية والذي يدخل تعديلاً أو يتم قانون الخدمة المدنية لسنة 1984، فيه حكمان أساسيان:

1 - هو من نفس طبيعة المبدأ العام وهي المساواة بين الجزائريين في التعامل القانوني؛ فلحد الآن كان هناك تعامل يختلف بين طبيب اختصاصي معين في قطاع عام وطبيب اختصاصي معين في قطاع خاص! إذن هذا يتنافى مع المبدأ العام الذي ذكرته قبل حين وهو مساواة الجزائريين أمام القانون، لهذا كرسنا بحكم من الأحكام التساوي في التعامل مع القانون بالنسبة لكل الجزائريين سواء أكانوا يشتغلون في القطاع العام أم في القطاع الخاص.

الحكم الثاني له علاقة مباشرة بما نعرفه بما يتعلق بالحاجة الكبيرة للاختصاصيين في الجنوب الكبير والهضاب العليا وحتى في بعض المناطق المعزولة من شمال الجزائر.

تعلمون أن الجنوب والهضاب العليا وبعض المناطق المعزولة في الشمال كانت تشتكي كثيراً من انعدام الاختصاصيين لديها وهذا من حقها، وقد بدأ الآن عدد كبير من الاختصاصيين يتخرجون في الجامعات الجزائرية وكان عددهم في السنة الماضية 975 وفي سنة 2006 تخرج 2200 أي تخرج بين 2005 و2006 حوالي 2200 اختصاصي.

المبدأ المعمول به بسيط وهو: التوزيع حسب المناصب المالية المفتوحة والتي تفتح حسب

كما أهنئ أمتنا بعيد الفطر المبارك ونسأل المولى عز وجل أن تحل علينا الذكرى الثانية والخمسون لانتفاضتنا المباركة باليمن والبركات.
تتشرف لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لمجلس الأمة بعرض التقرير الذي أعدته حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-07 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

المحتويات

- 1 - مقدمة،
- 2 - تقديم الأمر رقم 06-07،
- 3 - دراسة وتحليل اللجنة لمضمون الأمر رقم 06-07،
- 4 - عرض السيد ممثل الحكومة، ورده على استفسارات وانشغالات السادة أعضاء اللجنة،
- 5 - خلاصة.

مقدمة

بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، رقم 06/57 المؤرخة يوم 15 أكتوبر 2006 لنص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-07 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، على لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني؛ وعملاً بأحكام المادة 124 من الدستور؛

واستناداً إلى أحكام المواد 15، 27 و38 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس سنة 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ وطبقاً لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، لا سيما المواد: 16، 24، 28، 32، 33،

نصعد أو نتجه نحو الشمال إلى سنتين ثم ثلاث ثم أربع سنوات في الولايات الساحلية.

بهذه العملية سنشجع الاختصاصيين على الذهاب إلى هذه المناطق وإذا أرادوا الرجوع إلى الشمال فبإمكانهم ذلك من دون أن يحول عليهم الحول، فبحذف 50 يوماً عطلة من سنة؛ أظن أنهم نفسياً سوف يتشجعون على البقاء إن أرادوا ولا يكملون سنة واحدة!

أنا أو من بأنهم إذا انتقلوا من السنة الأولى، فإن نسبة كبيرة منهم سوف تستقر نهائياً في هذه المناطق، وهذا ما اتضح في السنوات الأخيرة التي كانت تحدد فيها الخدمة المدنية من سنتين إلى أربع سنوات.

هذه مجمل الأحكام المقترحة في هذين النصين، أعرضها على سيادتكم للمصادقة عليها إن رضيت بذلك.

شكراً لكم، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافي مزيده؛
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
ممثل الحكومة،

السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بدءاً أهنئ أمتنا بانقضاء شهر رمضان الفضيل متمنياً أن يتقبل الله الصلاة والصيام والقيام ومتمنين كذلك أن يحيينا الله سبحانه وتعالى لرمضان المقبل

37 و41 منه؛

شرعت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، في دراسة نص القانون المحال عليها، برئاسة السيد محمد فغول.

وعقدت اللجنة تبعا لذلك سلسلة من الاجتماعات، تناولت فيها بالتحليل والنقاش مضمون هذا الأمر، واستمعت بتاريخ الثلاثاء 17 أكتوبر 2006 إلى ممثل الحكومة، السيد عمار تو، وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الذي قدم أمام أعضاء اللجنة عرضا مفصلا عن الأسباب التي دعت إلى تعديل وتتميم القانون رقم 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مبينا الأحكام الجديدة الواردة فيه، كما رد على الأسئلة والملاحظات التي طرحها أعضاء اللجنة. وفي ضوء ما تقدم، أعدت اللجنة هذا التقرير وصادقت عليه.

1- تقديم الأمر رقم 06-07

يحتاج إصلاح المنظومة الصحية إلى إحداث العديد من التحولات والجهود وهذا ما يعرفه قطاع الصحة في الجزائر، إذ يشهد سلسلة من الإصلاحات التي تهدف إلى تحسين شروط الاستشفاء والعلاج، والتي أفرزت نتائج إيجابية، ولكن رغم هذا ما يزال قطاع الصحة يعاني من نقائص تحتاج إلى جهود أخرى، خاصة وأن احتياجات المواطن من العلاج قد ارتفعت بشكل محسوس مقابل عدم مرافقة المؤسسات الاستشفائية لهذه الاحتياجات.

ويندرج موضوع الصحة ضمن استراتيجية شاملة تضم كافة مجالات الاهتمام ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بصحة المواطن، فحماية الصحة وترقيتها تعكس قدرة المجتمع على تجسيد ما يصبو إليه من رفاه للمواطنين.

وضمن هذا السياق، جاء هذا النص الذي يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، في إطار تطبيق النظام الجديد للتغطية الصحية الذي يتعين ضمان نجاعته على المدى البعيد. ويحتوي نص هذا القانون على ستة تنميئات وأربعة تعديلات، تهدف إلى:

1 - النص على إمكانية إنشاء هياكل إسناد لغرض

استقبال الأشخاص المرافقين للمرضى النزلاء بالمستشفى أو المرضى الذين يعالجون بلا إقامة في المستشفى.

2 - تكريس الوجود القانوني للمؤسسة الاستشفائية الخاصة وتوسيع أنواع استغلالها وأشكالها.

3 - ترقية الأدوية الجنيسة.

4 - إرساء سلطة المراقبة لمدير الصحة والسكان للولاية في مجال الصحة العمومية على مجموع المؤسسات الصحية التابعة للولاية.

5 - توسيع الأشكال القانونية لاستغلال المحلات الصيدلانية.

2 - دراسة وتحليل اللجنة

لمضمون الأمر رقم 06-07

بعد دراسة اللجنة لمحتوى الأمر رقم 06-07، تبين أنه جاء ليعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

وتتمثل أهم التعديلات والتنميئات فيما يأتي:

1 - تمت المادة 9 بفقرة ثانية تنص على إمكانية إنشاء هياكل دعم للمؤسسات الصحية، لغرض استقبال الأشخاص المرافقين للمريض المقيم بالمستشفى أو استقبال المرضى الذين يتلقون علاجا غير قار، ويهدف هذا التتميم إلى تقريب المرفق العمومي للصحة من المواطنين.

2 - تم الفصل الأول من الباب الثاني بمادة 29 مكرر التي تعزز السلطة الرقابية لمدير الصحة والسكان للولاية على المؤسسات الصحية التابعة للولاية.

3 - عدلت المادة 186 من القانون رقم 85-05 بمنح حق استيراد المنتجات الصيدلانية وتوزيعها بالجملة إلى المتعاملين العموميين والخواص بعدما كان حكرا على الدولة فقط.

4 - تمت المادة 186 بمادتين 186 مكرر و186 مكررا وللتين تهدفان إلى تحفيز إنتاج واستهلاك المنتجات الصيدلانية الجنيسة لترقية الأدوية الجنيسة التي تتميز بأنها أقل تكلفة سواء بالنسبة إلى

الأمر وما جاء به عرض السيد ممثل الحكومة، إذ عبر أعضاء اللجنة عن مجموعة من الانشغالات استوقفهم عند دراستهم الأمر وطرحوا مجموعة من الأسئلة والاستفسارات، دارت حول المشاكل التي يعرفها قطاع الصحة، خاصة نقص التنظيم، وكذا حداثة استيراد الأدوية الجينية.

وفي معرض رده على الانشغالات والتساؤلات المعبر عنها من قبل السادة أعضاء اللجنة، أوضح السيد ممثل الحكومة بشأن وضعية قطاع الصحة، أنه يشهد إصلاحات كبيرة خاصة أن ترقية الصحة احتلت حيزا كبيرا في برنامج رئيس الجمهورية.

وبخصوص الأدوية الجينية أجاب ممثل الحكومة أن الأمر نص على تحديد الحد الأدنى للأدوية الجينية، رغم أن نسبة استيراد هذه الأدوية في الجزائر ضئيلة جدا مقارنة بدول أخرى.

الخلاصة

بعد الدراسة والتحليل لنص هذا الأمر، تثنى لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لمجلس الأمة، مسعى الدولة إلى حماية الصحة وترقيتها باعتبارهما تساهمان في رفاهية الإنسان الجسمية والمعنوية وبالتالي تشكلان عاملا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، كما تنوه بكل الجهود المبذولة والرامية إلى إصلاح المنظومة الصحية.

ذلكم هو - السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر- التقرير الذي أعدته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني بشأن نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-07 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، استمعت اللجنة بتاريخ الثلاثاء 17 أكتوبر 2006، إلى ممثل الحكومة، السيد عمار تو، وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الذي قدم أمام أعضاء اللجنة عرضا وافيا تطرق فيه إلى الهدف من التعديل والتتميم والحاجة إليه ودواعي استصداره، وكذا إلى الأحكام التي جاء بها والتي تهدف إلى حماية الصحة وترقيتها.

التقرير الثاني:

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

المستعمل أو الضمان الاجتماعي أو إلى الاقتصاد الوطني، كما نص التتميم على إمكانية تحديد الوزير المكلف بالصحة عند الحاجة، الحد الأدنى للأدوية الجينية عند الاستيراد.

5 - تمت المادة 188 من القانون رقم 85-05 بتوضيح النشاط الرئيسي للصيديات الخاصة الذي ينحصر في توزيع المواد الصيدلانية، ويمكنها بصفة ثانوية، ضمان توزيع المواد شبه الصيدلانية.

ويهدف هذا التتميم إلى عدم المزج بين النشاط الرئيسي والنشاط الثانوي للصيديات وتجنب هيمنة النشاط الثانوي للصيديات الخاصة على نشاطها الرئيسي المتمثل أساسا في توفير المواد الصيدلانية.

6 - عدلت أحكام المادة 201 بتقليص المدة الدنيا للخدمة المدنية من سنتين (02) إلى سنة واحدة (01).

7 - وعدلت المادة 208 وتمت بمادة 208 مكرر، بهدف تكريس الوجود القانوني للمؤسسة الاستشفائية الخاصة وتوسيع إمكانية استغلال هذه المؤسسات من قبل الشركات التجارية، كما تنص هذه التعديلات على إلزامية توفر المؤسسات الاستشفائية الخاصة على مدير تقني طبي.

3 - عرض السيد ممثل الحكومة، ورده على

استفسارات وانشغالات السادة أعضاء اللجنة

في إطار التكفل بدراسة نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-07 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، استمعت اللجنة بتاريخ الثلاثاء 17 أكتوبر 2006، إلى ممثل الحكومة، السيد عمار تو، وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الذي قدم أمام أعضاء اللجنة عرضا وافيا تطرق فيه إلى الهدف من التعديل والتتميم والحاجة إليه ودواعي استصداره، وكذا إلى الأحكام التي جاء بها والتي تهدف إلى حماية الصحة وترقيتها.

ودار نقاش مستفيض داخل اللجنة حول مضمون

وطبقا لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 16، 24، 28، 32، 33، 37 و41 منه؛ شرعت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، في دراسة نص القانون المحال عليها، برئاسة السيد محمد فغول، رئيس اللجنة. وعقدت اللجنة تبعا لذلك سلسلة من الاجتماعات، تناولت فيها بالتحليل والنقاش مضمون هذا الأمر، واستمعت بتاريخ الثلاثاء 17 أكتوبر 2006 إلى ممثل الحكومة، السيد عمار تو، وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الذي قدم أمام أعضاء اللجنة عرضا عن الأسباب والدوافع التي أدت إلى استصدار هذا الأمر وكذا الأهداف والترتيبات التي نص عليها. وفي ضوء ما تقدم، أعدت اللجنة هذا التقرير وصادقت عليه.

تقديم الأمر رقم 06-06

تعتبر الخدمة المدنية، فترة عمل قانونية، يقضيها الخاضعون للخدمة المدنية لدى إدارة أو هيئة أو مؤسسة عمومية، وهي تساهم في تحقيق توزيع الطاقات البشرية المؤهلة، في إطار الاستراتيجية الوطنية للتنمية وفقا للحاجيات الأولية على الصعيدين القطاعي والجهوي. وبغية توسيع نطاق ممارسة هذه الخدمة إلى قطاع الصحة (العمومي والخاص على حد سواء) وتقليص مدتها، جاء نص هذا القانون الذي يتضمن أربع مواد تهدف أساسا إلى:

- 1 - توسيع نطاق أداء الخدمة المدنية لدى المؤسسات الخاصة لقطاع الصحة؛
- 2 - تقليص المدة الدنيا للخدمة من سنتين (02) إلى سنة (01) واحدة حسب المناطق وقطاعات النشاط والمؤهلات التي تحظى بالأولوية في إطار مخططات التنمية، ويعد هذا التعديل بمثابة تدبير تحفيزي قصد تشجيع الممارسين الأخصائيين ميدانيا على اختيار المناطق المعزولة ومناطق الجنوب. الاستماع إلى السيد ممثل الحكومة، ورده على استفسارات وانشغالات السادة أعضاء اللجنة

السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. تتشرف لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لمجلس الأمة بعرض التقرير الذي أعدته حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-10 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير 1984 والمتعلق بالخدمة المدنية.

المحتويات

- 1 - مقدمة،
- 2 - تقديم الأمر رقم 06-06،
- 3 - عرض السيد ممثل الحكومة، ورده على استفسارات وانشغالات السادة أعضاء اللجنة،
- 4 - خلاصة.

مقدمة

بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة رقم 57/06 المؤرخ في 15 أكتوبر 2006 لنص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-10 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير 1984 والمتعلق بالخدمة المدنية، على لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني؛

وعملا بأحكام المادة 124 من الدستور؛ واستنادا إلى أحكام المواد 15، 27 و38 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419هـ الموافق 08 مارس سنة 1999م، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

أما بخصوص إنجاز الخدمة المدنية لدى المؤسسات التابعة للقطاع الخاص للصحة فتقدر بمدة سنة في مناطق الجنوب ونفس المدة تنطبق على القطاع العام.

خلاصة

يتضح مما سبق أن هذا الأمر يقدم حوافز تشجيعية للممارسين الأخصائيين لاختيار المناطق المعزولة ومناطق أقصى الجنوب لتقديم علاج متخصص للسكان المحرومين، خاصة وأن الظروف المعيشية في أقصى الجنوب صعبة جدا.

ذلكم هو - السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر - التقرير الذي أعدته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني بشأن نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-10 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير 1984 والمتعلق بالخدمة المدنية، والذي تدعوكم إلى المصادقة عليه.

شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على تلاوته للتقريرين ومنتقل الآن إلى عملية المصادقة، وكما أسلفنا الذكر فسوف نعرض النصين واحدا واحدا لتحديد الموقف منهما وبداية نبدأ بنص القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

وطبقا لأحكام المادة 124 من الدستور والمادة 38 من القانون العضوي الناظم للعلاقات أعرض نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر 06-07 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427هـ الموافق 15 يوليو 2006 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405هـ الموافق 16 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها بكامله للمصادقة. الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا

في إطار التكفل بدراسة نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-10 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير 1984 والمتعلق بالخدمة المدنية، استمعت اللجنة بتاريخ الثلاثاء 17 أكتوبر 2006 إلى ممثل الحكومة، السيد عمارتو، وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الذي قدم أمام أعضاء اللجنة عرضا تطرق فيه إلى الهدف من التعديل والحاجة إليه ودواعي استصدار هذا الأمر وكذا الترتيبات التي نص عليها، حيث أكد السيد ممثل الحكومة على أن هذا الأمر جاء ليعالج مشكل رفض الممارسين الأخصائيين اختيار المناطق المعزولة ومناطق أقصى الجنوب لتقديم علاج متخصص للسكان، فهو يهدف إلى تحقيق التوازن الجهوي، من خلال تقديم تحفيزات على أمل اختيار هذه المناطق لتقديم الخدمات وتأقلمهم بها بعد عام من تنصيبهم، وتعتبر هذه التدابير التحفيزية ضرورية لمصاحبة مخططات التنمية الواعدة في الجنوب والهضاب العليا التي بادر بها فخامة السيد رئيس الجمهورية.

ودار نقاش مستفيض داخل اللجنة حول مضمون الأمر وما جاء به عرض السيد ممثل الحكومة، إذ عبر أعضاء اللجنة عن مجموعة من الملاحظات والانشغالات استوقفتهم عند دراسة الأمر، فباركوا أسباب تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم 84/10 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984 المعدل والمتمم والمتعلق بالخدمة المدنية، باعتبارها - أي التعديلات - موضوعية، واستفسروا عن كيفية تحديد المدة الدنيا والقصوى للخدمة المدنية، وهل إنجاز الخدمة المدنية لمدة سنة لدى المؤسسات التابعة للقطاع الخاص للصحة يقتصر على مناطق الجنوب فقط؟

وفي معرض رده، أكد السيد ممثل الحكومة على أن التنظيم سيحدد المناطق التي تكون فيها مدة الخدمة المدنية سنة، وكذا المناطق التي تكون فيها الخدمة المدنية من سنتين إلى أربع سنوات.

الموافقة على الأمر رقم 06-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427هـ الموافق 15 يوليو 2006م الذي يعدل ويتم القانون رقم 84-10 المؤرخ في 09 جمادى الأولى 1404هـ الموافق 11 فبراير 1984م والمتعلق بالخدمة المدنية. شكرا للجميع وهنيئاً للقطاع، أسأل السيد الوزير إن كان يريد أخذ الكلمة؟

السيد الوزير: شكرا السيد الرئيس، شكرا للسادة أعضاء مجلس الأمة.

إن المصادقة على هذين النصين يبين بدرجة عالية مدى التوافق بين العمل الحكومي والعمل التشريعي لأن الانشغالات واحدة بين الحكومة والسادة أعضاء مجلس الأمة، شكرا لكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير.

وبما أن اللجنة لا تريد أخذ الكلمة، تنتقل إلى قطاع آخر وهو قطاع الاستثمار، والكلمة للسيد وزير العلاقات مع البرلمان نيابة عن السيد عبد الحميد طمار، وزير المساهمات وترقية الاستثمار لعرض نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر 06-08 المعدل والمتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

السيد وزير العلاقات مع البرلمان: شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وعيدكم مبارك.

إسمحوا لي أن أنوب في هذه الجلسة عن زميلي عبد الحميد طمار وزير المساهمات وترقية الاستثمار لعرض نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر 06-08 المعدل والمتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

لقد بينت استراتيجيات الاستثمار التي تمت

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكرا التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكرا
النتيجة:

المصوتون بنعم: 121 صوتاً؛

المصوتون بلا: لا شيء؛.

الممتنعون: (01) صوت واحد.

وعليه أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-07 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427هـ الموافق 15 يوليو 2006م الذي يعدل ويتم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405هـ الموافق 16 فبراير 1985م المتعلق بحماية الصحة وترقيتها هنيئاً للقطاع.

ننتقل إلى النص الثاني وطبقاً لأحكام المادة 124 من الدستور والمادة 38 من القانون العضوي الناظم للعلاقات؛ أعرض نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427هـ الموافق 15 يوليو 2006م الذي يعدل ويتم القانون رقم 84-10 المؤرخ في 09 جمادى الأولى 1404هـ الموافق 11 فبراير 1984م والمتعلق بالخدمة المدنية بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكرا
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكرا
أعتقد بأن نسبة المصادقة هي ذاتها.

المصوتون بنعم: 121 صوتاً؛

المصوتون بلا: لا شيء؛

الممتنعون: (01) صوت واحد.

إن ذلك نعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على نص القانون المتضمن

06-08 المحال على مجلسكم الموقر للمصادقة مما ينتج عنه معالجة أوتوماتيكية للملفات على مستوى الوكالة وتفادي التدخل والتأويلات الخاطئة وغير المؤسسة.

2 - فيما يخص توسيع المزايا الممنوحة: قمنا بتوسيع منح المزايا إلى مرحلة الاستغلال تحت النظام العام، والإعفاء التام من الرسوم الجمركية على السلع والتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

3 - فيما يخص تسهيل الإجراءات: التعديلات الواردة في الأمر 06-08 تكمن في إدخال تسهيلات وتخفيفات خاصة بتقليص مدة تسليم قرار منح المزايا مدة ثلاثة أيام بالنسبة لتسليم قرار منح المزايا الخاص بمرحلة الإنجاز وعشرة أيام بالنسبة لتسليم قرار منح المزايا الخاص بمرحلة الاستغلال.

ولمنح أكثر حماية للمستثمر؛ تم تعزيز حق الطعن لصالحه وذلك بإنشاء لجنة لدراسة الطعون التي تحال عليها آراء دراسة الملفات.

وللتذكير فإن حق الطعن كان منحصرًا في قرار الوكالة فقط.

4- فيما يخص التنسيق والانسجام في الإطار المؤسساتي: ترمي التعديلات إلى تعزيز صلاحيات ومسؤوليات المجلس الوطني للاستثمار في مجال الاستراتيجية وسياسة الاستثمار وفيما يخص نظام الاتفاقية المخصص للمشاريع الكبرى.

ومن بين التعديلات كذلك وضع المجلس الوطني للاستثمار تحت وصاية وزير الاستثمار الذي يشرف على أمانته «السكرتارية» ويبقى المجلس تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة.

أما دور وزارة المساهمات وترقية الاستثمار فهو يكمن في إعداد سياسة الاستثمار ومتابعة تنفيذها، كما أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تحت وصاية الوزارة وتم تعزيز دورها في مهمتها الأصلية، وهي:

- مرافقة ومساعدة المستثمرين؛
- جمع المعلومات والإحصائيات حول النشاط الاقتصادي والاستثمار؛

المصادقة عليها من طرف الحكومة العلاقة الوطيدة وإطار تسيير الاقتصاد ككل وكل التحولات التي تمس هذا الإطار لها علاقة بفعالية الاستثمار وبالتالي بالنمو.

ومن جهة أخرى أكدت الدراسات المنجزة حول محيط الاستثمار أن العراقيل تكمن في إشكالية العقار، تمويل الاستثمار، إصلاح النظام البنكي، تعزيز الشفافية والمنافسة في سوق السلع والخدمات.

وفي الأخير، تحسين الحكم الراشد وتحسين دور قطاع العدالة.

أما فيما يتعلق بتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي الخاص بالاستثمار؛ وبالموازاة مع مواصلة عملنا قصد تحسين إطار تسيير الاقتصاد ككل فهو الأمر الذي أدى إلى إعادة النظر في القوانين والأنظمة المؤثرة على الاستثمار حتى تتماشى والمعايير الدولية، حيث ومع الأسف؛ من الناحية العملية أصبح النظام القانوني والمؤسسي غير ناجع وغير قادر على التنافس الجهوي والدولي لجذب الاستثمارات. ولهذا شرعنا في تعديل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار قصد جذب الاستثمار بصفة عامة والاستثمار الأجنبي بصفة خاصة لتصبح الجزائر قطبًا هامًا لجذب الاستثمارات في ظل اقتصاد يتميز بـ:

- حرية المبادلات؛
 - تنافسية الإنتاج؛
 - حركية رؤوس الأموال.
- إن التعديلات المدخلة على الأمر 01-03 ترمي إلى:
- تحسين نظام منح المزايا؛
 - توسيع المزايا الممنوحة؛
 - تسهيل الإجراءات؛
 - التنسيق والانسجام في الإطار المؤسساتي.

1 - فيما يخص تحسين نظام منح المزايا: تكمن التعديلات في إلغاء النظام السابق الذي كان مبنيًا على شروط منح المزايا وتعويضها بنظام تصريحي على أساس قائمة سلبية فيما يخص النشاطات والسلع غير القابلة للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في الأمر 01-03 المعدل والمتمم بمقتضى الأمر

وعملا بأحكام المادة 124 من الدستور، والمادتين 27 و38 من القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ وطبقا لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، لا سيما المواد: 16، 21، 28، 33، 37، 41، 42 و43 منه؛

شرعت لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، برئاسة السيد الطيب ماطلو، رئيس اللجنة، في دراسة نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، واستمعت مساء يوم الإثنين 16 أكتوبر 2006 إلى عرض للنص قدمه السيد عبد الحميد طمار، وزير المساهمات وترقية الاستثمارات، ممثلا للحكومة، تطرق فيه إلى جملة الأسباب التي دعت إلى تعديل الأمر رقم 01-03 وأجاب على أسئلة وانشغالات أعضاء اللجنة.

وفي ضوء ما تقدم أعدت اللجنة هذا التقرير وصادقت عليه.

تقديم نص القانون

لقد أدخل النص الجديد جملة من التعديلات والتتيمات على الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، لوضع ميكانيزمات تضبط العلاقات بين المستثمرين وهياكل الدولة المكلفة بترقية الاستثمار. وتتمحور هذه التعديلات أساسا حول تشجيع المستثمرين من خلال جملة من التدابير من بينها منح مزايا جبائية والمساعدة على إزالة العراقيل التي تحول دون الحصول على العقار الصناعي.

مناقشة نص القانون على مستوى اللجنة

درست وناقشت اللجنة نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، واستمعت إلى عرض قدمه السيد ممثل الحكومة حوله، وكذا رده على أسئلة وانشغالات اللجنة، وذلك كالآتي:

كما للوكالة دور في ترقية الاستثمار والمتابعة الميدانية.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إعداد النصوص التنظيمية والتطبيقية لهذا الأمر في انتظار المصادقة على نص القانون بطبيعة الحال.

السيد الرئيس؛

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدات والسادة الحضور،

كانت هذه هي التعديلات الواردة والتي نهدف منها إلى تحسين محيط الاستثمار والأعمال في بلادنا قصد التسريع من وتيرة الاستثمار وتسجيل معدل أكبر للنمو الاقتصادي الوطني، وأشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير العلاقات مع

البرلمان، ممثل الحكومة، الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لتقديم التقرير الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن

الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم؛

معالي السيد وزير العلاقات مع البرلمان؛

زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر؛

أسرة الإعلام،

السلام عليكم، وعيدكم مبارك وكل عام وأنتم بخير.

تتشرف لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، أن تعرض عليكم التقرير الذي أعدته حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

مقدمة

بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، المؤرخة في 16 أكتوبر 2006 تحت رقم

06/62؛

بمصير الشباك الوحيد والتدابير المتوقعة ليصبح الدور المسند إليه فعالاً؟
 - إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة العالمية للتجارة يفرض عليها احترام بعض شروط التجارة الخارجية على غرار البلدان الأخرى العضوة في المنظمة، وهناك بعض الدول وضعت ضوابط لمنع الاستيراد، كي لا تؤثر على المنتجات المصنعة محلياً؛

وما نود أن نعرفه هو ما الذي اتخذته الحكومة من إجراءات في هذا الاتجاه؟

- ألا تعتقدون أن الطرح الموجود في المشروع انصب على ما يجب أن يكون وليس على ما هو كائن؟

- ألا يتعين إشراك المتعاملين الاقتصاديين وأرباب العمل في المجلس الوطني للاستثمار؟

- تفكيك النسيج الصناعي وعدم الدفاع عن المنتج الوطني وتعثر الخوصصة يستدعي حلولاً واقعية وعملية.

- كيف يمكن طمأنة المستثمر بأن نظام المزايا الجديد أفيد وأسهل وأضمن له من النظام القديم، وهل يطمئن النظام الجديد بتسهيلات المستثمر على حصوله على المزايا، علماً أن التخوف من عرقلة البيروقراطية في الحصول على المزايا مازال قائماً؟

- لاحظنا أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يقتصر دورها على منح الاعتماد للمشاريع بينما يتطلب الاستثمار مراقبة المستثمر إلى غاية إنجاز مشروعه.

- كيف نشجع الاستثمار الوطني وكيف نستطيع جلب الاستثمار، علماً أن الخبراء أشاروا إلى أن تحقيق هذه السياسة تحتاج إلى إنشاء 130 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة؟

- جاء في النص أن هناك برنامجاً وطنياً للاستثمار، كيف يتم إعداد هذا البرنامج وتطبيقه؟
 - أليس من الأفضل تحديد أهداف المشاريع الاستثمارية قبل منح المزايا؟

3- رد السيد ممثل الحكومة

أوضح السيد ممثل الحكومة في معرض رده على أسئلة اللجنة أن مشكل الاستثمار يكمن بصفة عامة

1 - عرض السيد ممثل الحكومة

لقد قدم السيد ممثل الحكومة عرضاً أمام اللجنة حول الأمر رقم 06-08 تطرق فيه إلى أهداف النص والحاجة إليه، وهو نفسه الذي استمعتم إليه منذ قليل. وخلاصة العرض أن النص يندرج في إطار تحسين الجهاز الحالي للاستثمار من خلال إضفاء مرونة أكبر عليه وتسهيله للدفع بعملية الاستثمار إلى الأمام. وأشار إلى أن التعديلات والتتيمات التي أدخلت على الأمر رقم 01-03 مست على الخصوص سياق منح المزايا نفسه، وكذا المهام المسندة إلى الهيئة المكلفة بتنفيذ الجهاز، وذلك لإضفاء ديناميكية جديدة على الإطار الحالي للاستثمار.

2- أسئلة وانشغالات اللجنة

تمحورت أسئلة وانشغالات اللجنة حول ما يلي:

- رغم الفرص التي تمنحها النصوص المتعلقة بالاستثمار والإجراءات المحفزة لترقيته، فإن القطاع لم يتوصل بعد إلى تلك القفزة المرجوة وهذا يعود إلى عدم وجود استراتيجيات استثمار محددة انطلاقاً من نظرة واضحة وشاملة، ومن هنا يأتي السؤال، ما هي التدابير التي تنوي الحكومة القيام بها للوصول إلى الهدف المتوخى؟

- تبقى التشجيعات والتسهيلات المقدمة على المستوى التشريعي والتنظيمي دون مفعول، مادامت الإجراءات المادية تتسم بالتثاقل وتخضع للممارسات البيروقراطية التي يبدو جلياً أن تسهيلها وحصرتها أصبح ضرورياً، فهل بإمكاننا معرفة الإجراءات المتخذة في هذا الاتجاه من طرف الحكومة؟

- المحيط هو السبب المباشر في تحديد انطلاق أي مشروع من عدمه، ومن هاته الحقيقة نشأت فكرة تنظيم المصالح المكلفة بترقية الاستثمار بالشباك الوحيد الذي يتمثل دوره الأساسي في مساعدة المقاولين عند أدائهم للإجراءات، وتسهيل مهمتهم حتى يتولوا إدارة مشاريعهم على أحسن ما يرام، غير أنه ولسوء الحظ اتضح أن الشباك الوحيد لم يكن له الأثر المرجو.

وعليه، فالتساؤل الذي يُطرح هو، ما مدى الاهتمام

وبالفعل، فقد أدخلت تحسينات أكيدة في مجال حيازة العقار وتسيير المناطق الصناعية، والقروض البنكية والضرائب، بشكل يشجع على ظهور مؤسسات ناجعة ومتنافسة وبالتالي جلب الاستثمار. ويتوقع من هذا النص تمحيص وتحسين النظام المتواجد في مجال الاستثمار، قصد التسهيل والمرونة وتطوير النشاطات الإنتاجية ومصادر الثروة للتشغيل وتحسين القدرة الشرائية للمواطن.

توصيات

إن الرهان في الوقت الحاضر هو نجاح الإصلاحات الاقتصادية التي باشرت الدولة بتطبيقها، بوضع هياكل عصرية تهدف إلى ترقية الاستثمار، وهو ما يرمي إليه هذا النص.

وعليه توصي اللجنة بما يلي:

– التعجيل بإصدار النصوص التطبيقية الضرورية؛

– التجسيد السريع للتدابير الرامية إلى إزالة الإجراءات المعقدة والثقيلة الناتجة عن الممارسات الروتينية؛

– العمل في الاتجاه الذي يزيل صعوبات الاتصال والتحاور مع المستثمرين ومع محيطهم يمكن من الإصغاء إلى متطلباتهم؛

– العمل على توفير كل الشروط الضرورية لترجمة حقيقية لتواجد الشباك الوحيد، وبالتالي تمكينه من القيام بالدور المنوط به بفعالية وبسرعة وتنفيذ الإجراءات المعتمدة للمصادقة على الملفات وتقليص الأجال للشروع في إنجاز المشاريع.

ذلكم – سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي زملائي – هو التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتعلق بتطوير الاستثمار، أعرضه عليكم للمصادقة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ الآن طبقا لأحكام المادة 124 من الدستور والمادة 38 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين

في المناخ الاستثماري وهو ما يجعل ترقية الاستثمار مرهونا بمناخ هذا الأخير، ومن ثم فإن استراتيجية الحكومة هي تعديل جهاز ترقية الاستثمار، وهذا يستدعي إصلاح النظام الاقتصادي، لا سيما إصلاح النظام المالي وتأهيل البنوك وتكييف المناخ، ومنها الإدارة، النظام العقاري، النظام الجبائي والهياكل القاعدية.

أما فيما يتعلق بالتصنيع فإن الدولة تعمل على احتوائه داخليا لهذا الغرض، ويتحقق ذلك بتوفير إطارات وطنية بتأهيل العنصر البشري والبحث والتطوير وتكييف المحيط والابتكار.

كما تعمل الدولة وتسهر على تعبئة القدرات الوطنية للتحكم في تنمية البلاد وتطورها، وبالتالي السماح للوطن بإعادة احتلال المكانة التي تبوأتها كقوة اقتصادية إقليمية.

وينصرف الهدف المرجو من الخوصصة من قبل الحكومة إلى المحافظة على الحظيرة الصناعية الوطنية من أجل دفع التصنيع وبالتالي التموقع في السوق والعمل على احتوائها.

وفيما يتعلق بإشراك المتعاملين الاقتصاديين وأرباب العمل في المجلس الوطني للاستثمار، أوضح السيد الوزير أن مشاركتهم واردة في كل عمليات الاستثمار وتوسيع إشراكهم سيكون محل تفكير مستقبلا.

وفيما يخص الشباك الوحيد فقد أوضح السيد الوزير أنه سيتم إعادة تنظيمه ليلعب دوره بما يرضي مستعمليه.

أما بخصوص قائمة الاستثمارات المستفيدة من المزايا فإن النصوص التنظيمية المتعلقة بضبطها في طور الإعداد.

وفي الأخير، أشار السيد الوزير إلى أن الاستراتيجية الصناعية الشاملة للبلاد جاهزة وسيتم عرضها على الحكومة في الأيام المقبلة.

رأي اللجنة

اللجوء إلى تعديل القانون الساري الذي يحكم الاستثمار نابع من رغبة الدولة في كسر الحواجز وإزالة العراقيل لتشجيع المستثمرين.

للاقتصاد الوطني، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، السيد رئيس اللجنة لا يريد أخذ الكلمة وبذلك ننهي تحديد الموقف من النصوص التي كانت مبرمجة لهذه الصبيحة؛ سوف نستأنف أشغالنا على الساعة الثانية والنصف زوالا لمواصلة أعمالنا وتحديد الموقف من النصوص الثلاثة المتبقية، للجميع أتوجه بالشكر، وأتوجه للقطاعات المعنية بالتهنئة، رفعت الجلسة.

رفعت الجلسة في منتصف النهار والدقيقة السادسة والأربعين

غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة، أعرض نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 يوليو 2006 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 01-03 المؤرخ في 01 جمادى الثانية 1422 الموافق 24 غشت 2003 والمتعلق بتطوير الاستثمار بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكرا
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكرا
النتيجة:

المصوتون بنعم: 118 صوتا؛

المصوتون بلا: لا شيء؛

الممتنعون: (01) صوت واحد.

وعليه أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 يوليو 2006 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 01-03 المؤرخ في 01 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت 2002 والمتعلق بتطوير الاستثمار، بهذه المناسبة أتمنى التوفيق للقطاع وأسأل السيد الوزير إن كان يريد أخذ الكلمة؛ الكلمة لك.

السيد الوزير: شكرا للسيد الرئيس، نيابة عن زميلي في الحكومة السيد عبد الحميد طمار وزير المساهمات وترقية الاستثمارات لا يسعني إلا أن أتقدم بتشكراتي وتقديري إلى لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية على جهوداتها والتخلي بروح المسؤولية العالية خلال الجلسة المخصصة لدراسة هذا المشروع، كما أتقدم بخالص تشكراتي وتقديري لشخص السيد رئيس مجلس الأمة المحترم وأعضاء المجلس الموقر على منح تقفهم لنا بتصويتهم على نص القانون المعروض للمصادقة والذي يضاف إلى قائمة القوانين وبدون شك سيعطي دفعة نوعية

**محضر الجلسة العلنية الرابعة
المنعقدة يوم الأحد 06 شوال 1427 هـ
الموافق 29 أكتوبر 2006 م (مساءً)**

ونبدأ بنص القانون الأول المتعلق بنص قانون المالية التكميلي لسنة 2006 والكلمة للسيد وزير المالية، عفوا قبل ذلك، وبما أن لدى السيد الوزير نصين وربحا للوقت وتحقيقا للنجاعة، فبإمكانكم تقديم النصين معا، ثم يليكم السيد مقرر اللجنة المختصة لقراءة التقريرين معا، وعند المصادقة نفصل في النصين نصا نصا، الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير المالية: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر؛

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة.

إسمحو لي قبل كل شيء أن أذكركم بأن اللجوء إلى قانون المالية التكميلي لسنة 2006 يفسر بتعديلات في الميزانية، وخصوصا بالانشغالات التي تتعلق بالميزانية بصفة أساسية.

من جانب التسيير: التكفل بالنتائج الميزانية لتطبيق قانون الوفاق المدني وتعديل الأجور في الوظيف العمومي ورفع سقف منح معاشات المتقاعدين.

ومن جانب التجهيز إدماج - ضمن سنة 2006 - البرنامجين التكميليين (الجنوب والهضاب العليا) في حدود 50% من رخص البرنامج وتسجيل - في سنة 2006 - مجمل المشاريع المتبقية في البرنامج التكميلي لدعم النمو.

سيدي الرئيس؛

سيداتي سادتي أعضاء المجلس الموقر.

إن الاتجاه الملحوظ في تعزيز الاقتصاد الكلي لسنة 2005 يتواصل خلال سنة 2006.

- تشير المعطيات الأولية دون السنوية المتوفرة إلى أن التضخم يبقى متحكما فيه بنسبة 1.6% في المتوسط خلال الأشهر الثمانية الأولى من سنة 2006.

- الميزانية التجارية للمبادلات الخارجية للسلع انتهت بفائض مقدر بـ 21.96% مليار دولار أمريكي عند

الرئاسة: عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد مراد مدلسي، وزير المالية؛
- السيد شكيب خليل، وزير الطاقة والمناجم؛
- السيد عبد العزيز زياري، وزير العلاقات مع البرلمان.

**إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية والدقيقة
السابعة والأربعين زوالا**

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.

نستأنف أشغالنا، وبودي باسمكم أن أرحب بالوزراء الجدد الذين التحقوا بنا وبمساعديهم الأقربين لتحديد الموقف من نصوص القوانين الثلاثة المبرمجة لهذه الجلسة وهي على التوالي:

(1) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06 - 04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006.

(2) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06 - 11 المؤرخ في 6 شعبان عام 1427 الموافق 30 غشت سنة 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

(3) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06 - 10 المؤرخ في 03 رجب عام 1427 الموافق 23 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 المتعلق بالمحروقات.

التجهيزي وزيادة الأجور ومنح المعاشات فيما يخص الجانب التسييري.

في هذا الإطار ارتفعت نفقات الميزانية بشكل محسوس مقارنة بقانون المالية لسنة 2006 حيث انتقلت من 2631.4 دج مليار دينار جزائري في قانون المالية الأصلي إلى 3555.4 مليار دينار جزائري في قانون المالية التكميلي لسنة 2006 أي بـ 35.01%، وهذه الزيادة ناتجة عن نفقات التسيير المقدرة بـ 12.02% ونفقات التجهيز المقدرة بـ 56.09% وعلى عكس ذلك فقد استقرت إيرادات الميزانية في قانون المالية التكميلي لسنة 2006 مقارنة بقانون المالية لسنة 2006.

لقد انتقلت من 1667.9 مليار دينار إلى 1683.3 مليار دينار جزائري ويترجم هذا التنامي في النفقات الميزانية أمام شبه استقرار لموارد الميزانية بنسبة عجز تقدر مقارنة بالنتائج الداخلي الخام بـ 32.3% لرصيد الميزانية وبـ 27.5% للرصيد الإجمالي للخبزينة خارج ما يتوفر عليه صندوق ضبط الإيرادات، وسيمول العجز الإجمالي للخبزينة باللجوء إلى التمويل الداخلي في حدود 39.90% بمبلغ قدره 769.9 مليار دينار جزائري موافقا للعجز المعلن عنه في قانون المالية لسنة 2006، ومن جهة أخرى الأموال المتوفرة لصندوق ضبط الإيرادات الموافقة للفرق بين مجمل العجز الإجمالي المعلن عنه في قانون المالية لسنة 2006 وفي قانون المالية التكميلي لسنة 2006، مع الملاحظة الهامة بأنه - قانونيا - سيتم الاحتفاظ بمبلغ أدنى يقدر بـ 47 مليار دينار جزائري في صندوق ضبط الإيرادات وذلك في كل الأحوال.

سيدي الرئيس؛

سيداتي سادتي أعضاء مجلس الأمة.

إسمحوا لي أن أقدم لكم التدابير التشريعية الأساسية المتضمنة في هذا القانون.

فيما يخص تعزيز النصوص التشريعية المتعلقة بمكافحة آفات المساس بالاقتصاد الوطني، أسجل:

- تأسيس بطاقة ممارسي الغش.

- تعزيز العقوبات على مخالفة قواعد الفوترة بتأسيس عقوبات مالية تمثل 50% من قيمة الفاتورة.

نهاية شهر أوت 2006.

- المعدلات النقدية للدينار في وضعية شبه مستقرة حيث تمت مبادلة الدولار الأمريكي في المتوسط خلال التسعة أشهر الأولى لسنة 2006 كما يلي: دولار أمريكي واحد بـ 72.96 دج مقابل 93.36 دج في سنة 2005 والأورو الواحد بـ 90.84 دج مقابل 91.32 دج في سنة 2005.

- تعزيز سعر برميل النفط في الأسواق العالمية ليبلغ 65.91 دولارا للبرميل في التسعة أشهر الأولى لسنة 2006 مقابل سعر متوسط سنوي مقدر بـ 54.03 دولار أمريكي للبرميل في سنة 2005.

- احتياطات الصرف الخام في تزايد ملحوظ إذ بلغت 68.04 مليار دولار أمريكي نهاية شهر جويلية مقابل 56.02 مليار دولار أمريكي عند نهاية شهر ديسمبر 2005.

- انخفاض ملموس للمديونية الخارجية حيث بلغ مخزون المديونية الخارجية 7.7 مليار دولار عند نهاية يوليو 2006 ومخزون المديونية العمومية الداخلية بنفس التاريخ وصل إلى 1244 مليار دينار جزائري.

- الأموال المتاحة في صندوق ضبط الإيرادات، هناك زيادة واضحة حيث بلغ الرصيد 2924 مليار دينار جزائري عند نهاية شهر سبتمبر 2006 مقابل 1842.7 مليار دينار جزائري عند نهاية ديسمبر 2005.

يرتكز تأثير الاقتصاد الكلي لقانون المالية التكميلي لسنة 2006 على توجهات مجامع الاقتصاد الكلي الأساسية الملاحظة في 2005 والمعطيات الأولية دون السنوية لسنة 2006 وبهذا فإن قانون المالية التكميلي بني على أساس سعر برميل النفط الخام 15 دولارا أمريكيا بمعدل 74 دج للدولار الأمريكي، والنسبة المستهدفة للتضخم المقدرة بـ 3.5% وزيادة في الواردات مقدرة بـ 10%.

سيدي الرئيس؛

سيداتي وسادتي أعضاء مجلس الأمة.

شهد قانون المالية التكميلي التماسا قويا لميزانية الدولة وذلك من خلال تواصل البرنامج التكميلي لدعم النمو والأخذ بعين الاعتبار البرنامجين الخاصين بالجنوب والهضاب العليا فيما يتعلق بالجانب

على الدخل الإجمالي لفائدة التأمينات على الأشخاص.
 - إعادة تهيئة أسعار الطابع المقسمة بالتدريج على شهادات تأمين السيارات.
 - تأسيس صندوق خاص للتكفل بتحضير الانتخابات الوطنية وكذلك للمشاركة في الألعاب الإفريقية التاسعة.
 - إعادة تهيئة مداومة نفقات صندوق ضبط الإيرادات.
 وأخيرا تعديل التعريفات الجمركية المتعلقة بعلبة السرعة من نوع C4.
 سيدي الرئيس؛
 السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة.
 في الختام فإن قانون المالية التكميلي يتميز بارتفاع محسوس لميزانية الدولة خاصة في شقها المتمثل في ميزانية التجهيز، ومن جهة أخرى تمثل التدابير التشريعية ذات البعد الهام عاملا يساهم في التنمية الاقتصادية وفي تعزيز التوازنات الاجتماعية.
 أشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
 السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،
 السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة.
 يطيب لي أن أتقدم اليوم أمام مجلسكم الموقر لأعرض عليه مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06 - 11 المؤرخ في 06 شعبان عام 1427 الموافق 30 غشت سنة 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.
 يرمي هذا النص القانوني المقترح إلى تحقيق غاية مزدوجة لإزالة الغموض القانوني الذي لم تتمكن لا المادة 51 من قانون المالية لسنة 1998 ولا المادة 54 من قانون المالية لسنة 2006 من رفعه وعرض استراتيجية الدولة في مجال العقار الاقتصادي المتضمنة إرادة الحفاظ على الفضاءات المحمية، الأراضي الفلاحية، مناطق التوسع السياحي والمحيطات المنجمية... إلخ وتكريس حق الامتياز كصيغة عملية شبه حصرية.

- وضع عقوبات على عدم التصريح بالمخازن المتعلقة بالمواد المعفية من الرسم على القيمة المضافة.
 - تأسيس تصريح متضمن للعناصر المشكلة للقيمة الجمركية.
 فيما يخص وضع تدابير من شأنها تسهيل النشاط الاقتصادي وترقيته، أسجل على وجه الخصوص:
 - تخفيض نسبة الضرائب على أرباح الشركات من 30% إلى 25% وعلى الأرباح المعاد استثمارها من 15% إلى 12.5%.
 - تأسيس تخفيض قدره 50% على فوائد القيمة المحققة من طرف شركات رأسمال الخطر غير المقيم.
 - تعديل الحالات المنشأة للرسم على القيمة المضافة للبيع المنجز في إطار الصفقات العمومية.
 - إلغاء قاعدة التأخير بشهر لخصم الرسم على القيمة المضافة.
 - توسيع نظام الإعفاء للمشتريات من التخليص لنشاط قطاع المحروقات.
 - التكفل عن طريق الصندوق الخاص للتنمية الاقتصادية للهضاب العليا والصندوق الخاص للتنمية لمناطق الجنوب بتمويل البرنامج الخاص لتنمية ولايات الهضاب العليا والجنوب.
 فيما يخص وضع تدابير أخرى ذات طابع استعجالي أو ما يسمى بالتدابير التصحيحية أسجل على وجه الخصوص:
 - الإعفاء من الحقوق والرسوم لفائدة الهبات الخارجية المشكلة بالهياكل القاعدية للسكنات الاجتماعية.
 - رفع حصة منتوج الرسم على القيمة المضافة مباشرة للبلديات لتنتقل من 5% إلى 10% حتى تصبح الأرقام كالاتي:
 80% لفائدة ميزانية الدولة.
 10% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
 10% للبلديات.
 - إحداث صندوق احتياطي للتقاعد وهو مهم جدا، وتتكون موارده أساسا من 2% من دخل الجباية البترولية.
 - تكثيف التدابير المتعلقة بالتخفيض من الرسم

وبالتراضي فقط حينما تكون القطعة الأرضية موجهة لإنجاز عملية ترقية عقارية بعد تجزئتها عندما يتعلق الأمر بمشاريع سياحية مدمجة.

(4) يمكن للمجلس الوطني للاستثمار وحده من الاستفادة من صيغة التراضي مهما كان موقع توطين مشروع الاستثمار أو كذا ويمكن منح تخفيضات على سعر التنازل وعلى مبلغ الإتاوات الإيجارية السنوية بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المهيكلة المستفيدة من نظام الاتفاقية وفقا لأحكام الأمر رقم 03 - 01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم.

إن النظام المقترح اليوم على مجلسكم الموقر، يندرج في نفس السياق مع ما حدده المجلس الشعبي الوطني من إجراء مناسب بمناسبة فحص قانون المالية لسنة 2006 من خلال المادة 54 حيث يشكل مبدأ منح الامتياز ممرا إجباريا لكل مشروع يطلب عقارا. إن القاعدة والوسائل التي تستعملها الإدارة لمراقبة شروط استعمال الأراضي الممنوحة للامتياز من شأنها أن تعزز أهداف تثمين القيمة المالية العمومية ومكافحة التبذير وتحويل هذا المورد القليل وغير المتجدد إلى الغاية المخصصة له، بنفس الطريقة سيشكل حاجزا ضد كل محاولات اللجوء إلى أرض ذات وجهة فلاحية التي هي - الجدير بالذكر - واقعة في أغلبيتها الكبيرة في المحيط المركزي العمراني الكبير لشمال البلاد، والتي هي محل أطماع كبيرة لحاجيات التعمير.

إن هذا الجهاز القانوني الذي يحيل فيما يخص التطبيق إلى مرسوم تم إعداده والذي يمكن اتخاذه فورا بعد المصادقة من طرف البرلمان على مشروع القانون المقدم لتقييمكم بإمكانه إيجاد حل ملائم للعراقيل التي تمس العرض العقاري العمومي في انتظار - طبعاً - بروز سوق عقاري تنشطه ليست الدولة وحدها وإنما كل المتدخلين المعنيين وعلى وجه الخصوص الملاك العقاريون التابعون للقانون الخاص.

وفي الأخير أشكركم سيدي رئيس المجلس والسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة على حسن

ويجدر التذكير بأن القانون المتضمن للأحكام الوطنية فضل لحد الآن التنازل عن أملاك الدولة عن طريق المزاد العلني باستثناء عملية التعمير والبناء التي يمكن أن تكرر بالتنازل بالتراضي.

فيما يخص مشاريع الاستثمار الأخرى ما عدا تلك المشار إليها أعلاه فإن المادة 51 من قانون المالية لسنة 1998 المعدلة والمتمة للمادة 117 لقانون المالية لسنة 1994 قد كرست مبدأ التنازل ومنح حق الامتياز عن طريق المزاد العلني لقطع الأراضي التابعة للأحكام الخاصة للدولة والموجهة إلى توطين مشاريع الاستثمار ويمكن طبعاً أن يمنح التنازل بالتراضي ولكن بصفة استثنائية فيما بعد، وبغية المساهمة بصفة مجدية في التنمية الاقتصادية فقد تم تعديل وإتمام المادة 117 المشار إليها أعلاه بالمادة 54 من قانون المالية لسنة 2006 التي نصت فقط على صياغة منح حق الامتياز القابل للتحويل إلى التنازل بدون تحديد الإطار العام لمعالجة الطلبات من هذا النوع، ومن أجل تسوية مجمل الصعوبات المرتبطة بالاستثمار وقصد ضمان حماية مثلى وعلى وجه الخصوص للأراضي الفلاحية فإن الأمر المعني يرمي إلى إرساء جهاز قانوني متكامل يسمح في نفس الوقت بتسهيل الحصول على العقار العمومي للمشاريع الاستثمارية والتأكد من الاستعمال المطابق للأراضي الممنوحة من طرف المستثمرين.

النص القانوني المقترح يتضمن:

(1) حماية خاصة للأراضي الفلاحية والأراضي المتواجدة داخل المحيط المحدد لمناطق التوسع السياحي، المناجم، البحث واستغلال المحروقات خاصة حيث يستثنى منهم من منح حق الامتياز والتنازل.

(2) ينص على منح حق الامتياز عن طريق المزاد العلني وبالتراضي لمدة دونية تقدر بـ 20 سنة قابلة للتجديد ويمكن التحويل إلى التنازل إذا كان الأمر يتعلق بمشاريع ذات طابع صناعي، سياحي أو خدماتي مرفوقا بتدابير تحفيزية في حالة إنجاز المشاريع احتراماً للبنود والشروط التي تضمنها دفتر الشروط وفي الآجال المحددة.

(3) ينص على التنازل مباشرة بالمزاد العلني

على الأمر رقم 06 – 04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، واستمعت صباح يوم الخميس 19 أكتوبر 2006 إلى عرض للنص قدمه السيد مراد مدلسي، وزير المالية، ممثلاً للحكومة، تطرق فيه إلى جملة الأسباب التي دعت إلى تقديم النص وأجاب على أسئلة وانشغالات أعضاء اللجنة.

وفي ضوء ما تقدم أعدت اللجنة هذا التقرير وصادقت عليه.

تقديم نص القانون

يندرج القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06 – 04 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، في إطار تحقيق الأهداف الكبرى لبرنامج دعم النمو الاقتصادي الذي بادر به فخامة رئيس الجمهورية.

تتمثل مبررات تقديم نص هذا القانون في ضرورة التكفل، وعلى وجه الخصوص، بالآثار المالية الناجمة عن تحقيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ورفع أجور العمال التابعين للتوظيف العمومي، والزيادات في منح التقاعد، وكذا تنفيذ البرامج الاستكمالية لتنمية الهضاب العليا وولايات الجنوب.

وقد أدخلت زيادة في ميزانية التسيير بنسبة 15% على ما كانت عليه في قانون المالية لسنة 2006 المقدر بـ 1439 مليار دينار جزائري.

وزيادة في نفقات التجهيز النهائية بنسبة 64% لتصل إلى 2115 مليار دينار جزائري.

كما خصص سقف مالي لرخص البرامج بقيمة 4311 مليار دينار جزائري (أي بزيادة 59% بالنسبة لقانون المالية لسنة 2006).

وقد جاءت الأهداف والتدابير التشريعية الواردة في نص هذا القانون امتداداً لتلك الأهداف وتعزيزاً لتلك التدابير، وتغطية للجوانب التي لم يتكفل بها قانون المالية لسنة 2006 في حينها، والمتمثلة في:

– الآثار الناجمة عن التزامات النفقات في التسيير والتجهيز المذكورتين أعلاه؛

– البرامج المتبقية من برنامج دعم النمو (2005–2009)؛

– تعزيز عمليات مكافحة تبييض الأموال والغش؛

الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد الوزير والآن أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لتقديم التقريرين اللذين أعدتهما اللجنة المختصة في الموضوعين السالفين المبرمجين في هذه الجلسة.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم؛ الحمد لله رب العالمين؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم؛

معالي وزير المالية؛

السيد وزير العلاقات مع البرلمان؛

السيد وزير الطاقة والمناجم؛

زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر؛

أسرة الإعلام والسادة الحضور؛

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تشرف لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، أن تعرض عليكم التقرير الذي أعدته حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06 – 04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006.

بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، المؤرخة في 15 أكتوبر 2006 تحت رقم 06/56؛

وعملاً بأحكام المادة 124 من الدستور، والمادتين 27 و38 من القانون العضوي رقم 99 – 02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

وطبقاً لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، لاسيما المواد: 16، 21، 28، 33، 37، 41، 42 و43 منه؛

شرعت لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، برئاسة السيد الطيب ماطلو، رئيس اللجنة، في دراسة نص القانون المتضمن الموافقة

المؤسسات الموجودة خارج الجزائر لاستثمار أموالها؛

- تكييف وتخفيض بعض الضرائب والرسوم بغية تخفيف الضغط الجبائي لصالح المؤسسات لجعل المحيط الاقتصادي أكثر جاذبية، وتشجيع إنشاء مناصب العمل والرخاء الاجتماعي؛

- تعديل الوضع المولد للضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للمبيعات المحققة في إطار الصفقات العمومية؛

- الرفع من حصص منتج الرسم على القيمة المضافة التي تعود إلى البلديات؛

- إنشاء صندوق خاص للتكفل بتحضير الفرق الوطنية للمشاركة في الألعاب الإفريقية التاسعة؛

- مراجعة قائمة نفقات صندوق الإيرادات؛

- إنشاء صندوق احتياط المعاشات.

مناقشة نص القانون على مستوى اللجنة

درست اللجنة وناقشت نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06 - 04 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، واستمعت إلى عرض للنص قدمه السيد وزير المالية، وكذارده على الأسئلة والانشغالات التي طرحتها اللجنة وذلك على النحو الآتي:

(1) عرض السيد وزير المالية:

إن العرض الذي قدمه السيد وزير المالية أمام اللجنة حول أسباب اللجوء إلى قانون المالية التكميلي لسنة 2006، والهدف منه، هي تلك التي استمعت إليها مباشرة منذ حين.

وما يستخلص من العرض هو أنه وإضافة إلى مواصلة الجهود التي شرع فيها في إطار العمل على إنعاش الاقتصاد الوطني وتنفيذ برنامج دعم النمو، فإن نص قانون المالية التكميلي لسنة 2006 يهدف إلى التزام صرامة أكبر إزاء الآفات التي تمس الاقتصاد الوطني وتدعيم الاتجاه الحالي الخاص بعصرنة وتكييف النظام المالي مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية العميقة التي تعيشها البلاد.

(2) أسئلة وانشغالات اللجنة:

تمحورت أسئلة وانشغالات اللجنة حول ما يلي:

- تسهيل وترقية الاستثمار ودفع حركية النشاط الاقتصادي من خلال تدابير تحفيزية.

تحليل نص القانون

يتكون النص المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، من 31 مادة ويحتوي على قسمين: الأول خصص لإطار الميزانية والثاني للتدابير التشريعية.

فيما يخص الميزانية، ينص القانون على التكفل بتكاليف التسيير الجديدة الضرورية وتلك المخصصة للتجهيزات التي تتمحور أساسا حول تطوير شبكة الطرق والسكك الحديدية، وتحسين مستوى المعيشة للمواطن في مجال السكن والصحة والخدمات الأساسية، وتغطية النمو المتزايد لاحتياجات قطاعات التربية الوطنية، والتعليم العالي، والتكوين، وتخفيف الضغط عن الموارد المالية والاهتمام بها بشكل أكبر، وتطوير الخدمة العمومية وعصرنتها.

كما تضمن نص القانون أيضا جملة من التدابير التشريعية التي تهدف إلى تشجيع ودعم الاستثمار، والصادرات خارج المحروقات، وإنشاء مناصب العمل، وتنويع موارد تمويل النشاط الاقتصادي، والادخار، ومكافحة الغش وتبييض الأموال، والاقتصاد الموازي، والتلوث.

ترتكز التدابير التشريعية المدرجة في النص أساسا على محورين أساسيين:

1 - تدعيم الإطار التشريعي لمحاربة الآفات التي تمس بالاقتصاد الوطني وتتعلق على وجه الخصوص بـ:

- تأسيس نظام استثمارات خاص بمن يمارسون الغش؛

- مضاعفة العقوبات الخاصة بالمخالفات لقواعد الفواتير؛

- سن عقوبة لعدم التصريح بالمخزون.

2 - وضع ترتيبات من شأنها تسهيل النشاط الاقتصادي أو ترقيته، منها:

- تخفيض نسبة الضريبة على فوائد الشركات؛

- إقرار تخفيض بنسبة 50% على القيمة المضافة التي تحققها الشركات ذات رأس مال المخاطرة غير المقيمة، وهو تدبير يهدف إلى تشجيع هذا النوع من

(2) رد السيد ممثل الحكومة
أوضح السيد وزير المالية في معرض رده على
أسئلة وانشغالات السادة أعضاء اللجنة ما يلي:
- كان هناك نوع من الالتباس في مفهوم الغش
الذي كان ينصب على عدم وجود فوترة، غير أن الغش
كان يرتبط بأمور أخرى وهذا ما جاء به النص لإضفاء
نوع من الشفافية والوضوح على الموضوع.
- وبالنسبة لتعيين محافظي الحسابات، فإن
قانون المالية التكميلي لسنة 2005، وسع هذا الإجراء
إلى كل الشركات وقد قدم مشروع مرسوم تنفيذي
لتطبيق هذا الإجراء ويستثني مؤسسة الشخص
الواحد ذات المسؤولية المحدودة.
- بالنسبة لتحديث نظام الميزانية المعمول به
الآن، فأوضح أنه تم الانطلاق في هذا منذ ثلاث
سنوات للتحويل من ميزانية التجهيز والتسيير إلى
ميزانية تأتي في إطار نظام التسيير بالأهداف
والتوجه إلى ميزانية مبنية على برامج متعددة
السنوات.
وقد أدخل في مشروع قانون المالية لسنة 2007
هذا النمط الجديد لإعداد الميزانية، وأن الوزارة
وضعت برنامجا لتكوين إطارات وأن قانون المالية
لسنة 2009 سيقدم وفقا للنظام الجديد وقد أدرجت
بعض القطاعات في هذا المسار الجديد.
- إن الحل النهائي لمعضلة المالية المحلية يرتبط
بالإطار التشريعي الذي ينظم البلدية والولاية.
- أما عن تمويل الجماعات المحلية، فأوضح أن
البحث جار عن نظام جبائي محلي جديد سيتم وضعه
بعد توحيد الرؤى حول قانوني البلدية والولاية.
- في ما يخص الضغط الضريبي، أوضح أن هناك
مراجعة ستتم على ضريبة الدخل الإجمالي بالنسبة
للأجراء، والاتجاه نحو تخفيض الضغط الجبائي في
قانون المالية لسنة 2007 على صغار التجار
والحرفيين لوضع ضريبة جزافية موحدة.
- أما حول الاهتمام بالعنصر البشري، فأشار إلى
أنه انشغال متكفل به من طرف الحكومة من خلال
التكوين والتحفيز وسيخضع حوالي 20.000 عون
لدورات تكوينية، ومن المتوقع أن يتوسع هذا البرنامج

- هل يمكن الحصول على إيضاحات حول شروط
تطبيق عقوبة ضريبية بخصوص الفواتير المزورة؟
- ما مجال الالتزامات المتعهد بها للشركات
بخصوص تعيين محافظ للحسابات، وهل يمس هذا
التعهد أيضا مؤسسات الشخص الواحد ذات
المسؤولية المحدودة؟
- أين وصل الإصلاح الميزانياتي، علما أن ميزانية
النتائج أصبحت مطبقة في معظم الدول ومنها دول
الجوار، التي يوجد من بينها من تبني الإطار الجديد
للميزانية وهي في المرحلة التجريبية، والبعض الآخر
باشرا الإصلاح الميزانياتي؟
- إن التعويض الممنوح للبلديات يعد، في الواقع،
إجراء مناسباً للتخفيف من أعباء أغلبية البلديات، فهو
إذن جدير بالتشجيع إلا أنه يبقى غير كاف، إذ إنه لا
يحل نهائياً المشكلة المالية التي تعاني منها
الجماعات المحلية، والسؤال المطروح هو معرفة ما
قام به القطاع في هذا الميدان؟
- متى يظل الاهتمام بأجور المصالح المعنية
بتحصيل الجباية مهملًا لأن الوضع الراهن يفسر
الخلل المسجل في قطاع الضرائب بسبب غياب
التحفيز المادي وغير المادي؟
- يلاحظ أن مصالح الحماية المدنية تشتكي من
نقص في الإمكانيات المتاحة، ماذا تعتزم الحكومة أن
تفعله في هذا الميدان؟
- من المعروف أنه كلما ارتفعت النفقات يقابلها
ارتفاع الإيرادات، لكن ما نلاحظه في هذا القانون هو
الاعتماد الكلي على صندوق ضبط الإيرادات.
- لقد جاء هذا القانون بتخفيضات ضريبية لاسيما
تخفيض نسبة الضريبة على أرباح الشركات، غير أنه
لم يمس الضريبة على الدخل الإجمالي مما قد يدفع
إلى مزيد من التهرب الجبائي، أليس من الأفيد تخفيض
نسبة الضريبة على الدخل الإجمالي؟
- لقد وردت زيادة في حصة البلديات من الرسم
على القيمة المضافة من 5% إلى 10% غير أن ذلك لا
يغطي العجز المنجر عن تخفيض الرسم على النشاط
المهني وإلغاء الدفع الجزافي، فهل للحكومة تصور
لوضع بدائل لتعويض البلديات؟

النظام القانوني والمالي، مما يوحي أن المجهود الوطني للتنمية سيعرف نجاحا ملحوظا، كما يعبر عن مرحلة هامة للنهوض باقتصاد البلاد الذي ستكون له، لا محالة، الآثار الإيجابية على أهداف برنامج فخامة رئيس الجمهورية، المتمثلة على وجه الخصوص في خلق الثروات وتوفير مناصب الشغل وتحسين القدرة الشرائية للمواطن.

توصيات

من خلال دراسة اللجنة للنص سجلت التوصيات الآتية:

– الإسراع في الإصلاحات المالية العمومية والمحلية؛

– ترحب اللجنة بمشروع عصرنه نظام الميزانية للدولة الذي بادرت به وزارة المالية، إلا أنه وإذا كان الإصلاح يرمي أساسا إلى تحسين تسيير المالية، فهو يوحي أيضا بتصوير جديد لقانون المالية، وبهذا توصي بإشراك البرلمان في إعداد هذا الملف الهام قبل أن تعتمده الحكومة؛

– نظرا للأهمية البالغة لهذا النظام الجديد للميزانية، توصي اللجنة بتنظيم يوم دراسي لفائدة كل المعنيين لاسيما الساهرين على تطبيقه وكذا قضاة مجلس المحاسبة.

ذلكم – سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة – هو التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06 – 04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، أعرضه عليكم للمصادقة، وشكرا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين؛
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم؛
معالي وزير المالية، ممثل الحكومة؛
السيد وزير العلاقات مع البرلمان؛
السيد وزير الطاقة والمناجم؛
زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر؛

إلى أعوان القطاعات الأخرى.

– كما أوضح السيد الوزير في رده حول ارتفاع ميزانية النفقات بأن تغطية المشاريع مضمونة ما دام سعر البرميل لم ينخفض إلى 55 دولارا أمريكيا كحد أدنى.

– وبالنسبة لصندوق ضبط الإيرادات، أوضح أنه أصبح بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005 بإمكانه تدعيم ميزانية الدولة وتغطية العجز عند الحاجة، ويجب ألا ينخفض رصيد صندوق ضبط الإيرادات عن 10 ملايين دولار أمريكي.

رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة بتمعن التدابير الواردة في نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06 – 04 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، وبعد التعمق في التحليل أجمعت اللجنة على ما يلي:

– الإقرار بأن اللجوء إلى قانون المالية التكميلي للسنة الجارية تبرره التعديلات المالية الناجمة عن نفقات التسيير الإلزامية والتجهيز الوطني والبرامج الخاصة بالجنوب والهضاب العليا وكذا عن الإجراءات الاستعجالية ومحاربة الآفات التي تمس بالاقتصاد الوطني؛

– أن التأطير الكلي للاقتصاد في نص قانون المالية التكميلي لسنة 2006 يتطابق مع الظروف الاقتصادية الجيدة الذي ينعم به الوطن؛

– اعتبار التدابير الواردة، سواء كانت مالية أم تشريعية، هامة وضرورية؛

– الارتياح الكامل لرفع حصة الناتج عن الرسم على القيمة المضافة العائد إلى البلديات، نظرا لنقص القيمة الجبائية التي عانت منها البلديات، خلال السنوات الأخيرة جراء إلغاء الدفع الجزافي وتخفيض نسبة الرسم على النشاط المهني، وهو إجراء يستجيب للتوصيات التي تقدمت بها اللجنة والتي دعت بموجبها الحكومة إلى إيجاد صيغة تعويض عادلة ودائمة لصالح البلديات، غير أنه يتعين بذل جهود لضمان التحصيل بصفة منتظمة وشاملة.

وفي الختام، تعتبر اللجنة أن قانون المالية التكميلي لسنة 2006 يترجم إرادة الدولة في إصلاح

أسرة الإعلام؛

السيدات والسادة الحضور؛

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وعيدكم مبارك وكل عام وأنتم بخير.

تشرف لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، أن تعرض عليكم التقرير الذي أعدته حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06 - 11 المؤرخ في 6 شعبان عام 1427 الموافق 30 غشت سنة 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

مقدمة

بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، المؤرخة في 15 أكتوبر 2006 تحت رقم 06/56؛

وعملاً بأحكام المادة 124 من الدستور، والمادتين 27 و38 من القانون العضوي رقم 99 - 02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ وطبقاً لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، لاسيما المواد: 16، 21، 28، 33، 37، 41، 42 و43 منه؛

شرعت لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، برئاسة السيد الطيب ماطلو، رئيس اللجنة، في دراسة نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06 - 11 المؤرخ في 6 شعبان عام 1427 الموافق 30 غشت سنة 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، واستمعت صباح يوم الخميس 19 أكتوبر 2006 إلى عرض للنص قدمه السيد مراد مدلسي، وزير المالية، ممثلاً للحكومة، تطرق فيه إلى أسباب تقديم هذا النص والأحكام التي تضمنها، وأجاب على الأسئلة والانشغالات التي طرحها أعضاء اللجنة، وفي ضوء ذلك أعدت اللجنة هذا التقرير وصادقت عليه.

تقديم نص القانون

تهدف الأحكام الواردة في الأمر رقم 06 - 11

المؤرخ في 30 أوت سنة 2006 إلى تحقيق ما يلي:

1 - تكريس مبدأ التنازل بالتراضي للعقار الصناعي؛
2 - توضيح الإطار القانوني للعقار الصناعي ورفع القيود للحصول عليه، وبالتالي إرضاء المستثمرين الذين يرون في هاته القيود عائقاً لتطور المشاريع الصناعية؛

3 - الأخذ بعين الاعتبار كل التساؤلات المتعلقة بالعقار وإضفاء صرامة أكبر في تسيير العقار وإنشاء سوق شفافة تلبى احتياجات المستثمرين.

تحليل نص القانون

يحتوي نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06 - 11 المؤرخ في 30 أوت سنة 2006، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، على 14 مادة.

وقد تضمن النص المحاور الرئيسية الآتية:

1 - تحديد الأراضي التي لا يمكن منح الامتياز أو التنازل عنها؛

2 - كيفية ومدة منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية؛

3 - الآثار القانونية لمنح الامتياز؛

4 - شروط تحويل منح الامتياز إلى تنازل؛

5 - تخويل المجلس الوطني للاستثمار صلاحية منح أراض بالتراضي، لإنجاز مشاريع الاستثمار التي تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني.

كما استثنى النص من مجال تطبيق أحكامه الأراضي التي تخضع لأحكام خاصة، لاسيما منها:

- الأراضي الفلاحية؛

- القطع الأرضية الموجودة داخل مساحات مناطق التوسع والمواقع السياحية والضرورية لإنجاز برامج استثمارية تدخل ضمن مخطط التهيئة السياحية؛

- القطع الأرضية الموجودة داخل المساحات المنجمية؛

- القطع الأرضية الموجودة داخل مساحات التنقيب عن المحروقات واستغلالها؛

العقار بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2006 تتطلب نقاشا وجدالا، فالنزاهة التنازل عن الأراضي قد يحول إلى بيع، ويصبح للمستثمر صاحب العقد حق استعمال العقد كضمان للقروض البنكية التي طلبها من قبل، في حين أنها ليست ملكا له.

أليس من الضروري إيجاد حل لها ته المسألة من أجل تفادي أي خطر على الخزينة العمومية؟

– لم تحدد الصلاحيات وميادين التدخل (المذكورة في المادة 5) للهيئات المؤهلة للتصريح بالامتياز أو بالتنازل عن طريق البيع بالمزاد العلني أو بالتراضي، وقد يترتب عن ذلك بعض التداخل أو التجاوز أو قلة الشعور بالمسؤولية؛

– المادة 9 تنص على فسخ عقد منح الامتياز فقط في حالة إخلال صاحب الامتياز بالالتزامات المتضمنة في دفتر الشروط، ولا تنص على فسخ عقد الامتياز في حالة عدم احترام آجال إنجاز المشروع.

– المادة 10 تنص على مجازاة صاحب الامتياز في حالة إنجاز مشروعه في ظرف سنتين، لكنها لم تنص على الجزاء إذا لم ينجز المشروع في الآجال المحددة.

– ما هي الإجراءات التي اتخذت لاستعادة الفأض من الأراضي غير المستعملة التي تمتلكها الشركات والمؤسسات العمومية وعرضها في سوق العقار؟

– ونفس السؤال يطرح بالنسبة لما تبقى من أراض نجت عن التصليح والتهيئة التي تمت على شبكة الطرق وإنجاز الطرق السريعة، علما أن ما تبقى من هذه الطرق استولى عليه الأهالي المجاورون لها، وأصبحت محل مضاربة للخواص وذلك على حساب الخزينة العامة ولا تخدم الصالح العام.

– ما هو مصير مناطق النشاطات والمناطق الصناعية المهجورة بسبب افتقادها إلى ما يشجع على الاستقطاب؟

– إجراءات الحصول على العقار الصناعي صعبة جدا، فهل من تبسيط لها؟

– ألا تفكر وزارتك في إنشاء مناطق صناعية جهوية؟

– لقد تضمن هذا الأمر إيجابيات كثيرة لحل مشكلة العقار الصناعي، غير أننا نلاحظ في الواقع نقائص

– القطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية. مناقشة نص القانون على مستوى اللجنة درست وناقشت اللجنة نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06 – 11، واستمعت إلى عرض قدمه السيد ممثل الحكومة حوله وكذا رده على الأسئلة والانشغالات التي طرحتها اللجنة، وذلك على النحو الآتي:

1 – عرض السيد ممثل الحكومة

إن العرض الذي قدمه السيد ممثل الحكومة أمام اللجنة حول أسباب وأهداف النص هو نفسه الذي استمعت إليه مباشرة قبل قليل.

وما يستخلص منه هو أن النص يندرج في سياق الإصلاحات الاقتصادية وتكييف المنظومة التشريعية مع التحولات الجارية في البلاد، وسد الثغرات والنقائص المسجلة ميدانيا، والتي تعيق عمليات الاستثمار خاصة في المشاريع المبرمجة أو المختلطة التي تتضمن جزئيا إنجاز عمليات ترقية عقارية كالفنادق والمجمعات البحرية والمراكز التجارية والشقق والنزل... إلخ.

كما يهدف النص إلى فتح المجال واسعا أمام المستثمرين وتحفيزهم على الإقبال أكثر على الاستثمار، من خلال وضع تسهيلات أكبر.

وقد وضع النص قواعد وإجراءات مهمة في مجال منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ونص على تدابير تحفيزية في حالة إنجاز المشاريع في وقتها المحدد وطبقا لما نص عليه دفتر الشروط.

2 – أسئلة وانشغالات وملاحظات اللجنة:

تمحورت أسئلة وانشغالات وملاحظات اللجنة، حول ما يلي:

– ينص الأمر رقم 06 – 11 على نفس الموضوع الذي حددته المادة 54 من قانون المالية لسنة 2006 وهو ما قد يؤدي إلى الوقوع في التباس إذا ما بقيت هذه المادة منصوصا عليها في القانون؛

– إذا كان نص هذا القانون يهدف إلى وضع جهاز لجلب المستثمرين من أجل المساهمة في النمو الاقتصادي، فإن الإيجابيات التي يمنحها في مجال

التنسيق بين إنجازات الهياكل القاعدية ومختلف المتعاملين والإدارة وتشجيع المستثمرين من جهة أخرى.

توصيات

من خلال دراسة اللجنة وتحليلها للنص سجلت جملة من التوصيات التي تراها ضرورية لتحقيق أهدافه وهي:

– إدراج شروط في النص للاستفادة من منافع صيغة الامتياز أو التنازل وذلك لتفادي أي تجاوز كان، لذا يتعين على النصوص التطبيقية تأكيد هذا الانشغال ووضع القواعد الضرورية للتقيد بها.

– توجيه الاستثمارات نحو البلديات المحرومة بهدف خلق نشاطات اقتصادية فيها، وهذا المسعى يفرض نفسه من خلال:

– إلحاح السيد رئيس الجمهورية واهتمامه بصفة خاصة ببعث تنمية ريفية.

– تعتبر 979 بلدية من أصل 1541 بلدية عبر الوطن بلديات ريفية كلياً، مما يتطلب ترقيتها.

– يشكل سكان البلديات مخزوناً حقيقياً لليد العاملة وللقدرات المبدعة.

– النص على عضوية منتخبى المجلس الشعبي الولائي في تشكيلة لجنة الولاية المنصوص عليها في المادة 5 وإشراك ممثلي المجالس الشعبية البلدية المعنية بإقامة مشاريع استثمارية في أشغال اللجنة.

– إن المادة 54 من قانون المالية لسنة 2006 أصبحت غير سارية، وعليه يفضل إلغاؤها.

– من غير الممكن تطوير الاستثمار عبر النصوص القانونية فقط، لذا يتعين وضع شروط تطبيقية وعملية، فعالة وعقلانية.

– تحديد مجال تدخل الوالي والمجلس الوطني للاستثمار، وتقنين – وبوضوح – تبادل المعلومات بينهما وبين المصالح المعنية.

ذلكم – سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء المجلس – هو التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06 – 11 المؤرخ في 6 شعبان عام 1427 الموافق 30

تتمثل في عدم احترام العمران وتحويل المناطق الصناعية والنشاطات إلى فضاءات للخدمات وغيرها، مما يستدعي وضع أدوات التعمير المناسبة.

3 – رد السيد ممثل الحكومة:

أوضح السيد الوزير في معرض رده على أسئلة اللجنة ما يلي:

– حول السؤال المتعلق بالضمانات، أوضح أن الضمان المقدم هو مقابل حق الامتياز وليس مقابل حق الملكية والتنازل لا يتم إلا بعد إنجاز المشروع. كما أن حق الامتياز هو الضمان الحقيقي للحصول على قروض.

– وبخصوص المادة 9، أوضح السيد الوزير أن دفتر الشروط يتضمن كل المعلومات حتى المدة الزمنية من حيث التصريح ونوعية النشاط، وفي حالة التوقف وعدم احترام أي بند من بنود دفتر الشروط سيتم فسخ عقد الامتياز.

– وبالنسبة لإنشاء مناطق صناعية جهوية، أوضح أنه من الممكن إنشاء مناطق صناعية جهوية غير أننا لسنا في حاجة إلى تصنيف هذه المناطق.

– وبالنسبة لضرورة احترام العمران، أوضح أنه لا بد من احترام الإطار العمراني وهذا يتم عن طريق مخطط توجيهي لتنظيم العمران ومخططات شغل الأراضي.

رأي اللجنة

إن مخطط تسيير العقار الصناعي الذي نص عليه الأمر رقم 06 – 11 هو مخطط اللجنة المحلية لترقية وتطوير الاستثمار (CALPI)، مع تجديد يتمثل في زيادة توفير الأراضي المخصصة لإنشاء مشاريع استثمارية وتكييف نظام تسييرها مع نماذج أجنبية برهنت على نجاحها في الميدان.

ويتمثل هدف هذا الإصلاح، الذي يجسد إرادة الدولة في ترقية الاستثمار في قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة، والسياحة، والخدمات، والتكنولوجيات الجديدة، ونشاطات أخرى مولدة للثروة ولمناصب العمل، في وضع إطار تشريعي يجلب المستثمرين من خلال إجراءات مبسطة، ومنحهم سوقاً عقارية تنافسية من جهة، وضمان

غشت سنة 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، والذي أعرضه عليكم للمصادقة، وشكرا والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة والآن نشرع في التعبير عن موقفنا حول النصين ومنتقل إلى عملية المصادقة ونبدأ بتحديد الموقف من الأمر رقم 06 – 04 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، وأذكركم بعدد الحضور الذي هو 75 عضواً، وبعدد التوكيلات الذي بلغ 40 توكيلاً، أما المجموع فهو 115، علماً أن النصاب المطلوب هو 107 أصوات وعليه.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكرا
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكرا
النتيجة:

المصوّتون بنعم: 114.

المصوّتون بلا: 01.

الممتنعون: 00.

وعليه أعتبر بأن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06 – 04 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2006.

شكرا للجميع، وسوف أمكّن السيد وزير المالية من أخذ الكلمة بعد تحديد الموقف من النص الموالي.

نتنقل الآن إلى نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06 – 11 المؤرخ في 06 شعبان 1427 هـ الموافق 30 غشت 2006 والذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية

وأعرضه عليكم كاملاً للمصادقة.
الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكرا
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكرا
النتيجة:

المصوّتون بنعم: 114.

المصوّتون بلا: 00.

الممتنعون: 01.

وعليه أعتبر بأن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06 – 11 المؤرخ في 06 شعبان 1427 هـ الموافق 30 غشت 2006 والذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.
شكرا للجميع والكلمة للسيد وزير المالية إن شاء.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس.

أغتنم هذه الفرصة حتى أتقدم بالشكر الجزيل لكم سيدي الرئيس ولكل أعضاء مجلس الأمة وكذلك للجنة المختصة على حسن عملها ولحسن إعداد تقاريرها ولحسن الاقتراحات والتوصيات التي سوف تؤخذ بعين الاعتبار إن شاء الله، أولاً على أساس النصوص التطبيقية لهذا القانون الخاص بالعقار؛ وثانياً بالأخذ بعين الاعتبار الاقتراحات الأخرى بمناسبة تقديم ملفات أخرى إن شاء الله.
شكرا لكم مرة أخرى والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، يبدو أن اللجنة لا ترغب في أخذ الكلمة، فننتقل إذن إلى الملف الموالي والمتعلق بقطاع الطاقة، وأحيل الكلمة دون إطالة إلى السيد وزير الطاقة والمناجم لعرض نص الأمر رقم 06 – 10 المتضمن تعديل القانون رقم 05 – 07

تسيير وترقية ومراقبة استغلال الأملاك المنجمية التي هي ملك للدولة.

كما يسهر الوزير المكلف بالمحروقات على التثمين الأمثل للموارد الوطنية للمحروقات، ولهذا الغرض فهو مكلف باقتراح السياسة في مجال المحروقات وعلى تنفيذها بعد المصادقة عليها من قبل مجلس الوزراء.

سيدي الرئيس؛

السادة الوزراء؛

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل. أعرض عليكم الآن أهم التعديلات المقترحة من قبل دائرتنا الوزارية والمتمثلة أساسا في ما يلي:

1 - مشاركة سوناطراك بالأغلبية في جميع عقود البحث والاستغلال أو عقود الاستغلال وكذلك في نشاطات التكرير والنقل بواسطة الأنابيب؛

2 - فرض رسم على الفوائد الاستثنائية المطبقة على عقود الشراكة المبرمة قبل تاريخ نشر القانون رقم 05 - 07 المتعلق بالمحروقات إذا كان سعر البترول - أي برميل البترول - يتجاوز 30 دولارا للبرميل الواحد؛

3 - تعيين أمين عام على مستوى كل وكالة للمحروقات؛

4 - تعديل المادة 53 من القانون رقم 05 - 07 المتعلق بدفع رسم على الماء من أجل تكييفها مع أحكام القانون رقم 05 - 12 المتعلق بالمياه، والمرسوم رقم 06 - 126 المؤرخ في 27 مارس 2006؛

5 - تعديل فقرة من المادة 70 تتعلق بمعيار منح المرحلة الاقتصادية أثناء المناقصة من أجل إنجاز أنابيب النقل؛

6 - إقتراح إضافة فقرة في المادة 44 من القانون رقم 05 - 07 من أجل تفادي وجود أية صلة أو حدوث أي احتجاج بكيفية مباشرة أو غير مباشرة من أطراف أخرى على الدولة و/أو على الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات أي "النفط" بعد حدوث ضرر أو عواقب نتجت عن عمليات بترولية وعن إجراء هذه العمليات.

7 - إقتراح تعويض المجلس الاستشاري الوطني بمجلس المراقبة حيث سيتكفل بمتابعة مهام كل من

المؤرخ في 28 أبريل 2005 والمتعلق بالمحروقات.

السيد وزير الطاقة والمناجم: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي رئيس مجلس الأمة؛

السادة الوزراء؛

أيها السيدات أيها السادة.

بمناسبة عيد الفطر المبارك، يطيب لي أن أتقدم إليكم بأحرّ التهاني راجيا من الله العليّ القدير أن يمتعكم بموفور الصحة والهناء وأن ينعم على وطننا بالخير والأمن والاستقرار.

كما يسعدني أن أقف مرة أخرى أمام مجلسكم الموقر لأعرض على حضراتكم نص الأمر رقم 06 - 10 المتضمن تعديل القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات.

وقبل أن أتطرق للتعديلات التي أدخلت على القانون 05 - 07 المتعلق بالمحروقات أود أن أوضح الأهداف المرجوة من خلال هذه التعديلات، وكذلك الأسباب التي أدت بالسلطات العمومية لأخذ القرار في هذا الوقت بالذات بإدخال تغييرات على هذا القانون.

لقد عرفت السوق البترولية الدولية تطورات هامة كان لها الأثر الكبير على اقتصاد بلادنا مما أدى بسلطات البلاد إلى مراجعة قانون المحروقات بما يضمن دعم دور الدولة وإعطاء المكانة اللازمة للمؤسسة الوطنية سوناطراك بأن تصبح هي المتعامل الاقتصادي الوحيد والمؤهل لأنشطة البحث والاستغلال والتكرير والنقل بواسطة الأنابيب.

وعليه فإن الإجراءات الجديدة المقترحة في هذا التعديل تسمح بتوسيع وتعزيز الرقابة التي تمارسها الدولة على موارد المحروقات واستغلالها الاستغلال الرشيد مع الأخذ في الحسبان جوانب الحفاظ على هذه الموارد والمحافظة عليها للأجيال القادمة.

كما أن هذه الرقابة التي تمارسها الدولة ستعزز أكثر من خلال الوزير المكلف بالمحروقات وكل من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات أي "النفط" ووكالة ضبط المحروقات.

وتبقى الوزارة المكلفة بالمحروقات مسؤولة على

السيد مقرّر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم؛
معالي السيد وزير الطاقة والمناجم، ممثل الحكومة؛

السيد وزير العلاقات مع البرلمان؛
السيد وزير المالية؛

زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر؛
أسرة الإعلام، السيدات والسادة الحضور؛
السلام عليكم ورحمة الله.

تشرف لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، أن تعرض عليكم التقرير الذي أعدته حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-10 المؤرخ في 3 رجب عام 1427 الموافق 29 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005 المتعلق بالمحروقات.

تقديم نص القانون

تهدف التدابير الواردة في الأمر رقم 06-11 المتعلق بالمحروقات إلى توفير الإمكانات اللازمة للاستغلال العقلاني للقدرات الطاقوية المتزايدة بفضل اكتشاف سوناطراك لحقول البترول والغاز خلال الأعوام الأخيرة.

كما تسعى إلى الاستجابة لانشغال الدولة الذي هو استعادة المداخل البترولية، وتدعيم الجهاز، قصد الزيادة في المردودية ووضع الشروط الضرورية لتسوية علاقاتها مع الشركاء الأجانب، في ظل الاحترام التام للمصالح الوطنية.

وتحتل سوناطراك مكانة مهمة في العمليات البترولية وبنسبة لا تقل عن 51%، إذ تقوم بصفة حصرية بعملية النقل عبر القنوات، وبهذا يبقى الاستثمار أو العمل في مجال المحروقات حكرا على الدولة ولا يسمح للشركات الأجنبية ولا للمستثمرين الخواص أن ينافسوا سوناطراك في ذلك، في ظل الإمكانيات والتكنولوجيا والخبرات التي تمتلكها الشركات الأجنبية والمستثمرون الخواص مما يفوت على الجزائر فرص الاستفادة ماليا وتقنيا.

إن تسوية النزاعات عن طريق المصالحة قد تمكن

الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات أي "النفط" ووكالة ضبط المحروقات" إلى جانب الإدلاء بآراء وتوصيات حول مجمل نشاطات اللجنة المديرة لكل وكالة من الوكالتين المذكورتين، كما يرسل تقريرا سنويا إلى الوزير المكلف بالمحروقات.

- فيما يخص النقطة الأولى المتعلقة بمشاركة سوناطراك فإن التعديلات المقترحة تُجبر سوناطراك على المشاركة بنسبة لا تقل عن 51% في جميع عقود البحث و/أو الاستغلال، وفي عقود الاستغلال، وفي نشاط النقل بواسطة الأنابيب والتكرير مع استثناء سوناطراك من إجراءات التحكيم الدولي في حالة حدوث نزاع بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات أي "النفط" والمتعاقد.

وللإشارة وفي جميع الحالات، يمنح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب حصرا للمؤسسة الوطنية سوناطراك بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات.

- فيما يخص النقطة الثانية المتعلقة بتأسيس الرسم على الفوائد الاستثنائية المطبقة على عقود الشراكة المبرمة في إطار قانون 86-14 فيلاحظ أن الشركاء الأجانب حققوا قيمة مضافة معتبرة جرّاء ارتفاع أسعار البترول دون أن يخضعوا لآليات الفرز المنصوص عليها بموجب القانون الجديد 05-07.

ونتيجة لذلك يُقترح إضافة المادة 101 مكرّر من أجل إخضاع الشركاء الأجانب في إطار القانون رقم 86-14 على المشاركة في دفع رسم على الفوائد الاستثنائية مع أخذ مستوى الإنتاج في الحسبان.

وتفاديا للإزدواجية الضريبية على المتعاملين؛ يُقترح تكييف الحكم المتعلق بالرسم المسمى "إتاوة استعمال الماء بمقابل" مع ترتيبات القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه.

تلكم هي التعديلات الهامة التي اقترحناها، أتمنى أن أكون قد وفّقت في شرحها والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير الطاقة والمناجم وأحيل الكلمة الآن للسيد مقرّر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لتقديم تقرير اللجنة حول الموضوع.

منها، للإبقاء على حصة الأجيال من هذه المادة الناضبة.

كما أوضح أن النص في مجمله يهدف إلى مسايرة التطورات التي عرفتتها السوق العالمية للطاقة، دون المساس بحقوق المؤسسات العالمية التي ستكون حصتها المالية وفق الاستثمارات التي تقوم بها في البلاد.

كما أشار إلى أنه في غياب استراتيجية شاملة للبلاد لا يمكن أن تكون لنا استراتيجية قطاعية بصرف النظر عن الاستثمارات في داخل قطاع المحروقات، ومن أجل ذلك فكرت الوزارة في إنشاء مختبرات للبحث والتطوير.

رأي اللجنة

من خلال ما تقدم يتبين لنا بوضوح أن تقديم الأمر رقم 06-10 المؤرخ في 29 يوليو سنة 2006 قد أصبح أمرا ضروريا وملحا لإدخال التعديلات الضرورية على الجهاز الذي وضعه القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2005 المتعلق بالمحروقات.

كما أن المبادرة بهذا النص تأتي استجابة للظروف الحالية للسوق البترولية العالمية من جهة، ولتطوير النشاط البترولي في البلاد من جهة أخرى.

كما تتبع التعديلات التي أدخلت على النص من إرادة الدولة في تطوير الصناعة البترولية وإعادة تأهيل سوناطراك، ومواصلة منح فرص الاستثمار للشركات البترولية الأجنبية، مع احترام الشروط اللازمة لضمان التوازن في توزيع أرباح العائدات البترولية.

وفي الحقيقة، تعد التعديلات التي خضع إليها قانون المحروقات، تعديلات إيجابية، إذ ستعيد الأمور إلى نصابها ووضعها الحقيقي والصحيح، وهذا لفائدة الاقتصاد الوطني.

توصيات

توصلت اللجنة من خلال دراسة النص وتحليله إلى تسجيل جملة من التوصيات التي ترى أنها ضرورية عند وضع النصوص التطبيقية، وهي:

- إذا كان صحيحا أن التدابير الواردة في هذا الأمر قد تسمح بتوسيع وتدعيم رقابة الدولة على موارد

من حل المشاكل دون تعقيدها، ويحول دون استعمال طرق ملتوية أو إجراءات تعجيزية تعطل أو تعيق تنفيذ العقد، كما أن الاعتماد على التحكيم الدولي قد يزيد من ثقة وطمأنينة المتعاقد الأجنبي.

وقد حدد النص حالات اللجوء إلى تحكيم الوزير المكلف بالمحروقات وتطبيق القانون الجزائري لتسوية الخلافات.

يستخلص مما تقدم، مايلي:

- يواكب النص الجديد الظروف والتحويلات التي تعيشها الجزائر؛

- يشجع على الاستثمار في مختلف العمليات الخاصة بالمحروقات؛

- الحرص الشديد والرقابة الصارمة في التعامل؛

- إضفاء المصدقية والشفافية في إطار الشراكة؛

- هيمنة سوناطراك على قطاع المحروقات؛

- تدخل السلطة الوصية في مجال المحروقات؛

- إحالة عدة مواد على التنظيم.

مناقشة نص القانون على مستوى اللجنة

درست وناقشت اللجنة نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-10 المعدل والمتمم للأمر رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات، واستمعت إلى عرض حوله قدمه السيد ممثل الحكومة، وكذا رده على الأسئلة والانشغالات التي طرحتها اللجنة، وذلك كالتالي:

عرض السيد ممثل الحكومة؛ وقد استمعت إليه منذ قليل.

إن العرض الذي قدمه السيد ممثل الحكومة أمام اللجنة واستعرض فيه أسباب اللجوء إلى تعديل القانون رقم 05-07 والأهداف المتوخاة منه هو مضمون العرض الذي استمعت إليه قبل قليل.

وخلاصته أن التعديلات التي أدخلت على القانون رقم 05-07 تهدف إلى المحافظة على الثروات الطبيعية للبلاد، والعقلنة والاستغلال الأمثل لها، ووضع يد الدولة على الثروة النفطية والتعامل معها بمنطق استراتيجي، إدراكا منها لمسؤولياتها تجاه الأجيال القادمة، وأن التراجع عن التنقيب المكثف لاستخراجها يمكن من المحافظة على مخزون الجزائر

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكرا
إذن وقد لاحظتم بأعينكم بأن الأغلبية متوفرة، أعتبر
بأن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون
المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06 - 10 المؤرخ في
03 رجب 1427 هـ الموافق 29 يوليو 2006 الذي يعدل
ويتم القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول
1426 هـ الموافق 28 أبريل 2005 والمتعلق بالمحروقات،
فهنيئاً للقطاع، وأدعو السيد الوزير إن كان يريد أخذ
الكلمة أن يتفضل.

السيد الوزير: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم؛

السادة الوزراء؛

حضرات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة
الأفاضل، أود أن أعتنم هذه الفرصة الطيبة لأعبر لكم
عن شكري وتقديري على مصادقة مجلسكم الموقر
على الأمر المتضمن تعديل القانون رقم 05 - 07 المؤرخ
في 28 أبريل سنة 2005 المتعلق بالمحروقات.

كما أشكر لجننتكم الموقرة على الجهود التي
قامت بها من أجل دراسة ومناقشة هذا الأمر، وعلى
الأسئلة التي طرحها أعضاؤها مما سمح لنا بأن
نوضح أكثر مغزى هذه التعديلات التي أدخلت على
القانون 05 - 07 المتعلق بالمحروقات.

إن المصادقة على هذا الأمر يعدّ مكسباً لأنه يدعم
ويعزز دور الدولة كما أنه بريق خير للأجيال القادمة.
وبالنسبة للقطاع فإن هذا الموقف الداعم يقوي
عزمنا على العمل أكثر من أجل النهوض بهذا القطاع
الحيوي الذي يرتكز عليه اقتصاد بلادنا.
شكرا لكم مرة أخرى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، والكلمة

لرئيس اللجنة المختصة.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا للسيد

الرئيس.

المحروقات واستغلالها العقلاني، نظرا لضرورة
الحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة، فإنها لن تكون
فعالة تماما إلا إذا كانت متبوعة بفعل تطبيقي، وهنا
تكمن ضرورة جعل الرقابة الصارمة التي يفرضها
التعديل عملية، وألا تصطدم أحكام القانون الجديد بسوء
الفهم، بل بالعكس يتعين أن تفسح المجال لتنفيذ جيد
وكامل لأحكام هذا النص، وهذا ما يجب أن تهدف إليه
النصوص التطبيقية التي يستحسن الإسراع في إصدارها.
- نظرا لوضع السوق العالمية للبترول المتميزة
بالتذبذب وعدم الاستقرار، والتي عرف برميل النفط
فيها انخفاضا محسوسا قارب 18 دولارا أمريكيا، في
ظرف شهرين، فإنه يجب التفكير جديا من الآن في
مرحلة "مابعد البترول".

بالفعل، إن الظروف المالية الحسنة التي تتمتع بها
بلادنا حاليا تسمح بخلق جو ملائم وديناميكية
مناسبة وتطوير اقتصاد وطني متنوع.

نلكم - سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي زملائي -
هو التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية
والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن
الموافقة على الأمر رقم 06 - 10 المؤرخ في 3 رجب عام
1427 الموافق 29 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتم
القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام
1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 المتعلق
بالمحروقات، أعرضه عليكم للمصادقة، وشكرا
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة

المختصة، ننتقل الآن لعملية المصادقة، وأعرض نص
القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06 - 10
المؤرخ في 03 رجب 1427 هـ الموافق 29 يوليو 2006
الذي يعدل ويتم القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19
ربيع الأول 1426 هـ الموافق 28 أبريل 2005م والمتعلق
بالمحروقات بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكرا
التوكيلات:

أود من خلال كلمة قصيرة أن أشكر أعضاء اللجنة على العمل الجبار الذي قدموه لدراسة النصوص التي صادقنا عليها اليوم وإعداد التقارير المتعلقة بها وكذلك الطاقم الإداري على مساعدته، وأشكر كذلك زميلاتي وزملائي أعضاء المجلس الموقر على دعمهم بالمصادقة على هذه النصوص الأربعة. وأشكر أيضا السادة الوزراء على تعاملهم مع اللجنة، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.

في نهاية هذه الجلسة لابد من بعض الكلمات، وقد زكينا ثمانية نصوص تعتبر من أهم النصوص التي يصادق عليها برلماننا لما تعطيه من أدوات عملية للعاملين في الاقتصاد لكي يعطوا دفعا نوعيا للحركة الاقتصادية ويحققوا الانتعاش الاقتصادي في كافة المجالات، ستة منها تتعلق بالاقتصاد، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على العناية التي توليها البلاد من أجل إعطاء الطفرة النوعية المنتظرة من قبل أفراد شعبنا. فهنئنا لمسؤولي القطاعات المختلفة وخاصة لعمال الوظيف العمومي الذين - بالنظر لحجمهم العددي - سوف يستفيدون الاستفادة المرجوة. بودي أن أشكر كل الزميلات والزملاء على ما قدموه، وخاصة أولئك الذين ينتمون إلى اللجان التي قدمت لنا تقاريرها اليوم، فلهم ولكم أيضا سيداتي وسادتي مناً كل الشكر والتقدير.

في نهاية هذه الجلسة يبقى لي أن أجدد التهنئة للجميع وأتوجه لكم ومن خلالكم إلى المواطنين بالتهنئة بمناسبة حلول ذكرى الفاتح من نوفمبر أعاده الله علينا وعلى الجزائريين كافة بالخير واليمن والبركات. في هذه اللحظات لا يمكننا أن نغادر هذه القاعة دون الوقوف وقفة إجلال وتقدير لكل الذين استشهدوا من أجل أن تحيا الجزائر ومن أجل أن نعيش مثل هذه الأيام الخالدات، لكم الشكر والتقدير، رفعت الجلسة.

**رفعت الجلسة في الساعة الرابعة والدقيقة الثالثة
والعشرين عصرا**

ملاحق

(1) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 17 و 18 و 122 و 124 و 126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 06 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها.
- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 06 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في:

الموافق:

عبد العزيز بوتفليقة

(2) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06 – 03
المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006
والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 51 و 122 –
26 و 124 و 126 منه،

– وبعد الإطلاع على الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في
19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة
2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة
العمومية.

- وبعد موافقة البرلمان.

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 06 – 03
المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15
يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي
العام للوظيفة العمومية.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في:

الموافق:

عبد العزيز بوتفليقة

(3) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06 - 07
 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006
 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405
 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 122 - 17
 و124 و126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 06 - 07 المؤرخ في
 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة
 2006، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 85 - 05 المؤرخ
 في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير
 سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.
 - وبعد موافقة البرلمان.

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 06 - 07
 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15
 يوليو سنة 2006، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 85 -
 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق
 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة
 وترقيتها.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية
 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في:

الموافق:

عبد العزيز بوتفليقة

4) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06 - 06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84 - 10 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالخدمة المدنية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 122، 26 و124 و126 منه،

- وبعد الإطلاع على الأمر رقم 06 - 06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84 - 10 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالخدمة المدنية.
- وبعد موافقة البرلمان.

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 06 - 06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84 - 10 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالخدمة المدنية.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في:

الموافق:

عبد العزيز بوتفليقة

(5) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 122 و 124 و 126 منه،

– وبعد الاطلاع على الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عا 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،
– وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في:

الموافق:

عبد العزيز بوتفليقة

(6) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-11 المؤرخ في 06 شعبان عام 1427 الموافق 30 غشت سنة 2006، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 122 و124 و126 منه،

– وبعد الاطلاع على الأمر رقم 06-11 المؤرخ في 06 شعبان عام 1427 الموافق 30 غشت سنة 2006، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

– وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 06-11 المؤرخ في 06 شعبان عام 1427 الموافق 30 غشت سنة 2006، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في:

الموافق:

عبد العزيز بوتفليقة

(7) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-04
المؤرخ في 19 جمادى الثاني عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006،
يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 122 و124 و126 منه،

– وبعد الاطلاع على الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006.

– وبعد موافقة البرلمان.

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في:

الموافق:

عبد العزيز بوتفليقة

8) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-10 المؤرخ في 3 رجب عام 1427 الموافق 29 يوليو سنة 2006، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 122، و124 و126 منه،

– وبعد الاطلاع على الأمر رقم 06-10 المؤرخ في 3 رجب عام 1427 الموافق 29 يوليو سنة 2006، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات.

– وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 06-10 المؤرخ في 3 رجب عام 1427 الموافق 29 يوليو سنة 2006، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في:

الموافق:

عبد العزيز بوتفليقة

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 08 ذو القعدة 1427هـ

الموافق 29 نوفمبر 2006م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587